

(64) شرح دليل الطالب | كتاب الحج | أ.د. سعد الخثلان

سعد الخثلان

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه ومن اهتدى بهديه الى يوم الدين اللهم لنا لما علمتنا ان العليم الحكيم. اللهم علمنا ما ينفعنا وكانت علمتنا. نسألك اللهم علم الناس لا ينفعنا - 00:00:00
في اخر درس على ان ننتقل الى كتاب الحج هذا الدرس وما بعده وذلك الكلام لمناسبة الزمان ونقتصر على دليل الطالب وعدنا ايضا
بيان نأخذ درست مقدمة حتى بتكمالا. الحضور - 00:20:00

آآ قبل ان يدخل في شرع عبارة المؤلف يعني اذكر مقدمة في فضل الحج الحج عبادة عظيمة من افضل العبادات فالظاهر الادلة ان الحج تکفر جميع الذنوب حتى الكبائر بينما - 00:00:41

الصلوة الخمس قيام رمضان ثم على جمعة كسر الصغائر كما قال عليه الصلوة والسلام الصلوات الخمس وال الجمعة ورمضان الى رمضان مكفرات لما بيتهن اذا اجتنبت الكبائر لكن الحج ظاهر الاadle انه يكفر حتى الكبائر - 00:01:07

ومن هذه الأدلة قول النبي صلى الله عليه وسلم الحديث المتفق عليه حج فلم يرث ولم يفسق رجع من ذنبه كيوم ولدته امه الذي ولدته امه هل عليه ذنب؟ ليس عليه ذنب لا صغار ولا كبار - 00:01:33

عمر بن العاص لما قال للنبي صلى الله عليه وسلم - 00:01:48
هذا دليل على انهم كثروا الصغار والكبار قوله عليه الصلاة والسلام الحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة هذا متفق عليه بقصة اسلام

اشترى قال تشرط ماذا؟ قال اشرط ان يغفر لي - 00:09:02

قال عليه الصلاة والسلام اما علمت يا عمرو ان الاسلام يهدم ما كان قبله وان الهجرة تهدم ما كان قبلها وان الحج يهدم ما كان قبله هذا
مو بشر يعني يهدم ما كان قبله من الذنوب والخطايا كما ان الاسلام يهدم ما كان قبله وكما ان الهجرة تهدم من كان قبلها - 00:02:26
وهناك دليل من القرآن يدل على ان الحج ايضا يكفر لجميع الاثام والذنوب من يذكر لنا هذا الدليل دليل من القرآن اذا كان الادلة من
السنة فواضحة وصريحة لكن هناك دليل من القرآن يدل على ان الحج يكفر جميع الذنوب - 00:02:55

ما هو الدليل يعني هو قد لا يكون يعني صريحا في ايات الحج اخر ايات الحج نعم اخر اية في الحج فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه. ومن تأخر فلا اثم عليه لمن اتقاه - 00:03:19 -

اًثُمْ عَلَيْهِ يَعْنِي أَنَّهُ يَنْصُرُ فَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ أَثَمٌ - 00:03:46

الآن من تأخر لا يقال له أتم عليه. من تأخر أتى بالفضل فلا يقال من تأخر لا أتم عليه لو كان المعنى لا حرج عليهم لقالوا أنت اجره يومين فلا أتم عليه ولم يقل ومن تأخر فلا أتم عليه - 00:04:01

لكن معنى الآية ان من اتى بالحج واتقى الله فيه فسواء تعجل او تأخر ينصرف من الحج ولا اثم عليه اى انه قد حطت عنه جميع الذنوب والخطايا. لكن هذا هل هو لكل حال - 00:04:16

فنجد ان نصوص - 00:04:32

سيدة الفضل بتقوى الله عز وجل وعدم ارتكاب الفسق والاثم فليس كل حاج اذا يحصل له هذا الفضل. وانما من اتقى الله عز وجل في حجه وهذا يدل ايها الاخوة على فضل هذه العبادة - [00:04:53](#)

وعظيم ثوابها واجرها وان من اتقى الله تعالى فيها واتى بها على الوجه الاكمل يرجع وقد حطت عنه جميع ذنبه وخطيئته بل جاء في حديث العباس ابن مرداد حديث عظيم - [00:05:13](#)

كما في الحافظ ابن حجر رسالة فيه وهي رسالة مطبوعة اسمها قوة الحجاز في عموم المغفرة للحجاج انصح بقراءتها قوة الحجاج في عموم المغفرة للحجاج بشرح هذا الحديث وخلص الى ان هذا الحديث ثابت بمجموع طرقه - [00:05:36](#)

حسن او صحيح وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا عشية عرفة لامته بمغفرة يعني الحجاج بالمغفرة فاجابه الله عز وجل الا في التبعات فيما بينهم. يعني المظالم التي بينهم - [00:05:56](#)

فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا رب اني قادر على ان تغفر للظالم وتصيب المظلوم خيرا من مظلومته فلم يجب فلما كان صبيحه جمع يعني مزدلفة تبسم النبي صلى الله عليه وسلم - [00:06:18](#)

فقالوا ما يضحك اصحابك الله سنك قال ان الله قد استجاب لي في امتي فغفر للظالم واعطى المظلوم خيرا من مظلومته. فلما علم ذلك عدو الله ابليس جعل يحثو على رأسه التراب. فذلك تبسم - [00:06:38](#)

فهذا الحديث العظيم يدل على ايضا يعني عظيم فضل الحج وانه يعني الحجاج تحط عنه ذنبه وخطيئته حتى في هذه الامور اذا اتقى الله عز وجل في حجه ومنذ ان - [00:06:55](#)

امر الله تعالى ابراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام يؤذن في الناس بالحج والبيت يحج الى وقتنا هذا وسيحد الى قيام الساعة فان الله تعالى لما امر ابراهيم اسماعيل ببناء البيت - [00:07:21](#)

ففرغ من البناء امر الله ابراهيم ان يؤذن في الناس بالحج قال يا رب اني اذن وعلينا البلاغ صعد على اكنت مرتفعة وقال يا ايها الناس ان الله كتب عليكم الحج فحجوا - [00:07:41](#)

اسمع الله عز وجل هذا النداء كل من كتب الله له ان يحج البيت فهذا معنى قول الحجاج لبيك اللهم لبيك يعني اجابة لك بعد اجابة فاصبح الناس يحجون البيت منذ ذلك الزمان - [00:08:05](#)

والبيت يحج ولم يخلع عام من الحج حتى في السنة التي قتل فيها قرامطة الحجاج فانهم قد اعتدوا على الحجاج يوم التروية قتلوا منهم خلقا كثيرا وفعلوا امورا عظيمة - [00:08:24](#)

وقلعوا الحجر الاسود وذهبوا به الى القطيف وبقي فيه مع ذلك لم يخلوها ذلك العام الحجاج وان كانوا قليل جدا اختلف بعدهم لكنهم قليل جدا لكن البيت لم ينزل يحج والله الحمد - [00:08:50](#)

وفي وقتنا الحاضر تضاعف سكان الكورة الارضية تضاعف سكان البشر كان قبل مئة سنة مئة وخمسين عاما وصل الى مiliار يعني الف مليون خلال المئة والخمسين عاما الماضية تضاعف سكان البشر - [00:09:20](#)

سبع مرات اصبحت هناك سبعة الاف مليون انسان قد يكون هذا والله اعلم الامارات الساعة لان ظاهر الادلة يدل على كثرة البشر في اخر الزمان كما في حديث عوف بن مالك ساعة وذكر منهم ان الروم - [00:09:38](#)

تغذون الروم وذكر ان انهم يأتون تحت ثمانين راية تحت كل راية اثنى عشر الفا يعني قرابة مليون وهذا عدد كبير كون الجيش يكون بهذا العدد يدل على كثرة البشر. وهذا ما نراه في الوقت الحاضر - [00:09:56](#)

مع كثرة البشر وكثرة الناس اصبح يعني يكثر الحديث عددا ان المسلمين الان اكثر من مiliار ومائتي مليون مسلم لو حج فقط واحد في المئة واحد في المئة كم سيكون عدد الحجاج - [00:10:12](#)

مiliار ومئتين مليون مع انها معنى التقدير اكثر مiliار وخمس مئة مليون لكن لو اخذنا بالتقدير الاقل مiliار ومائتي مليون اتنعش مليون لو حج واحد في المئة اثنا عشر مليون لاحظ - [00:10:34](#)

هؤلاء لا تتسع لهم نشاء قطعا طيب لو حد نصف واحد بالمئة كم عددهم استسمى العيد الان الذين يحجون مليونين اقل من ربع واحد

بالمئة ولهذا فاجراءات تحديد الحجاج يعني - 00:10:47

الدولة مضطربة لها لو فتح المجال كيف تتسع المشاعر لي هذه الاعداد الهائلة الكبيرة من الحجاج ولكن ايضا يعني ننظر لكثره الحجاج من الجانب الايجابي الاخر هو ان ثبت الحجاج تدل على عزة الاسلام وعظمته الاسلام ورفعة الاسلام - 00:11:08

لماذا؟ لأن هذا المظاهر الذي نراه لا يوجد له نظير في اي دين من الاديان او ملة من البلاد استمع اناس من جميع بقاع الارض يأتون الى هذا المكان - 00:11:35

في زمان واحد مكان واحد يجتمعون في عرفات بلباس واحد قد زالت الفوارق بينهم يأتون راغبين مختارين والمشتاقين المتلهفين يأتون لهدف واحد وهو ارضاء الله عز وجل هذا لا يوجد له نظير - 00:11:52

وهذا مظاهر مظاهر العزة للإسلام وال المسلمين والرقة والقوة ولهذا لا يعني من اعظم ما يغيب اداء الاسلام الحج ولهذا وجد للمسلمين اعلامي اعلامي لا كان لهذا المظاهر الاثير العظيم في نفوس غير المسلمين - 00:12:12

فاقول ننظر لكثره الحجاج وللزحام يعني ننظر الى انه مظاهر من مظاهر العزة والقوة للإسلام وال المسلمين بعد هذه المقدمة آآآآ نعود لادارة المؤلف رحمة الله تعالى قال المؤلف رحمة الله كتاب الحج نعم - 00:12:37

كيف نعم الله اعلم طيب كتاب الحج الحج معناه في اللغةقصد وشرعا التبعيد لله تعالى في اداء المناسك على ما جاء في السنة هذا من احسن ما قيل في تعريةة التبعيد لله تعالى بأداء المناسك على ما جاء في السنة - 00:12:57

والعمره لغة سنة زيارة وشرعا زيارة البيت على وجه مخصوص قال المؤلف وهو واجب مع العمره في العمر مره واحدة وهو واجب مع العمره في العمر مره اما واجب الحج - 00:13:39

فهذا مجمع عليه فهو احد اركان الاسلام الخمسة قال الله تعالى والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غني عن العالمين قال النبي صلى الله عليه وسلم بنى الاسلام على خمس ذكر منها حج بيت الله الحرام - 00:14:05

ولهذا من انكر واجب الحج فانه يكون كافرا اكبر مخرجا عن الملة وهو واجب في العمر مره واحدة قول النبي صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس ان الله كتب عليكم الحج فحجوا - 00:14:29

قام رجل قال يا رسول الله في كل عام قال لو قلت نعم لوجبت الحج مره وما زاد فهو تطوع واما العمره فقد اختلف في حكمها مؤلف ذهب الى انها واجبة - 00:14:50

هذا قال وهو واجب مع العمره وذهب الى وجوبها شافعية والحنابلة وذهب الى استحبابها الحنفية والمالكية فهما قولان لاهل العلم ومن قال بالاستحباب قال انه لم يرد في الادلة شيء صحيح صريح - 00:15:08

يدل على وجوب العمره وانما ورد فيها اما ادلة صحيحة غير صريحة او صريحة غير صحيحة واما القائلون بالوجوب فاستدلوا بما يأتي. اولا حديث عائشة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله - 00:15:47

هل على النساء من جهاد قال نعم عليهم جهاد لا قتال فيه الحج والعمره عليهم جهاد لا قتال فيه. الحج والعمره رواه احمد وابن ماجه بسند صحيح واصله البخاري لكن البخاري بلفظ اخر - 00:16:13

البخاري قالت عاش يا رسول الله نرى الجهاد افضل العمل فلانجاهد قال عليكم الجهاد لا قتال فيه الحج والعمره ووجه الدلالة قوله عليهن وهو ظاهر في الوجوب لأن على منصية الوجوب - 00:16:37

كما هو مقرر عند الاصوليين واذا ثبت ذلك في حق النساء في حق الرجال من باب اولى ثانيا عن ابي رزين العقيلي رضي الله عنه ان اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله - 00:16:57

ان ابي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمره ولا الضعف. يعني الركوب على الراحلة فقال عليه الصلاة والسلام حج عن ابيك واعتمر حج عن ابيك واعتمر وهذا الحديث اخرجه ابو داود والترمذى والنمسائى وابن ماجه واحمد قال الترمذى حديث حسن صحيح قوله واعتمر هذا امر - 00:17:20

العمره والامر يقتضي الوجوب خاصة انه قد قرنه بالحج وقد اختار هذا القول البخاري في صحيحه حيث بوب عليه في صحيحه

بقوله باب وجوب العمرة وفضلها ثم قال البخاري وقال ابن عمر ليس احد الا وعليه حجة وعمره - 00:17:48

وقال ابن عباس انها لقرينتها في كتاب الله واتموا الحج والعمرة لله فقرينتها قال يعني الشرح قول ابن عباس فقرينتها يعني الفريضة. عليه الصلاة والسلام ان يقول قرينته لكن يعني المقصود الحج - 00:18:23

ثم ساق البخاري بسنده عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العمرة الى العمرة كفاره لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة - 00:18:42

وقوله الاقرب والله اعلم هو القول الثاني وهو ان وجوب الحج وجوب العمرة وهو ان العمرة فواجب اللي اعتبرناه القول الاول او الثاني. المقصود القول الراجح هو القول بوجوب العمرة - 00:18:55

وذلك لأن ادلته اظهر واقبض ثم اننا نجد ان العمرة قرينة الحج كما قال ابن عباس لا يوصل الحج الا ويدرك معه العمرة كما ان الزكاة قرينة الصلاة واتموا الحج والعمرة لله. فتتجدد ان العمرة تذكر مع الحج - 00:19:11

الحج واجب وكذلك العمرة وان كان وجوبها ادنى من وجوب الحج فالاقرب والله اعلم ان العمرة تجب في العمر مرة واحدة كالحج هذا هو الاظاهر في هذه المسألة وهو الذي - 00:19:30

نرجح مشايخنا سماحة شيخنا عبد العزيز بن باز والشيخ محمد العثيمين رحمهم الله تعالى جميعا وقد اعتمرت النبي صلى الله عليه وسلم اربع عمر. كلهن في ذي القعده وجاء في حديث ابن عمر انه اعتمرت ثلاث عمر في ذي القعده والرابع في رجب - 00:19:46

ولكن رددت على عائشة قالت وهم ابو عبدالرحمن ما اعتمرت النبي صلى الله عليه وسلم الا وقد كان معه وما اعتمرت في رجب قط صحيح ان عمر النبي عليه الصلاة والسلام كانت كلهن في ذي القعده - 00:20:07

اعتمرت عمرة قضية سنة سبع عمركم وعمره ثم حجة الوداع وكذلك العمرة احسن منها السنة السادسة وقد صد عن بيته عمره الحديبية والسنة السابعة وعمرته مع الجعرانة من الجعرانة وعمرته في حجة الوداع فهي - 00:20:26

عمر في اربعة عمر لكن يرد التساؤل ايها افضل العمرة في رمضان او العمرة في ذي القعده او بعبارة اوسع في في اشهر الحج ايها افضل الافضل ان تعتمر في اشهر الحج او تعتمر في رمضان؟ نعم - 00:20:53

في رمضان هذا نعم نعم اذا نظرنا الى فعل النبي صلى الله عليه وسلم عمره كله في ذي القعده اذا نظرنا الى قوله فقد قال عمرة في رمضان تعدل حجة هذا في الصحيحين - 00:21:17

لو افترضنا تعارض القول والفعل فايها يرجح؟ القول بنات القول افرح من دلالة الفعل مع انه ليس هناك تعارض لكن يعني دلالة القول افرح ولعل النبي عليه الصلاة والسلام انما اعتمرت في ذي القعده لأن قريشا في الجاهلية كانت ترى ان العمرة في اشهر الحج من افضل الفجور - 00:21:36

يررون ان العمرة في اشهر الحج من افجر الفتور اراد النبي عليه الصلاة والسلام بهذا ان يمثل معتقدا موجودا عندهم وكان راسا عند الصحابة ولذلك امر النبي عليه الصلاة والسلام الصحابة بالعمرة وترددوا - 00:22:00

حتى امرهم امرا لازما قال افعلوا ما امركم به النبي عليه الصلاة والسلام لما اعتمرت في ذي القعده لابطال هذا الاعتقاد لكن قوله عمرة في رمضان تعدل حجة هذا من قول النبي عليه الصلاة والسلام ومتافق عليه. قول رجح ان العمرة في رمضان افضل - 00:22:15
وان كانت العمرة في اشهر الحج لها فضل نعم نعم امالك النبي عليه الصلاة والسلام يعتبر انما هو كان قارنا يعني ممكنا نحسبها معها نعم حجه نعم فاذا اعتبرت هل - 00:22:38

نعم ستكون يعني آآ عمرته مع حجة الوداع. هذه هي ذكرها المؤمن الاربعة صحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم كان قارنا قال الامام احمد لا اشك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان قارنا - 00:23:02

قال المؤلف رحمة الله وشرط الوجوب خمسة اشياء يعني خمسة شروط الاسلام والعقل والبلوغ وكمال الحرية يقسم بعض الفقهاء شروط الحج الى ثلاثة اقسام شروط وجوب وصحة وشروط وجوب واجزاء - 00:23:20

وشرط وجوب دون افاء اذا شروط وجوب وصحة هذا القسم الاول القسم الثاني شروط الوجوب والاجزاء الشرط القسم الثالث

شرط الوجوب فقط دون لزة نبدأ بالقسم الاول شروط الوجوب والصحة - [00:23:44](#)

وهما الاسلام والعقل ومعنى كونه مشروط وجوب وصحة انه لا يجب الحج على غير المسلمين وغير العاقل ولا يصح منها لو حجهم هذا معنى شروط وجوبه صح لا يجب ولا يصح [00:24:09](#)

اما كونه لا يجب الحج على الكافر لا تصح منه عبادة قول الله عز وجل وما منه من تقبل منه نفقاتهم الا انهم كفروا بالله وبرسوله واذا لم تقبل منهم نفقات ولم يقبل منهم حجهم ولا صيامهم ولا صلاتهم [00:24:37](#)

لكنه مع ذلك الكافر هل يعاقب على ترك الحج او لا يعاقب؟ مرت معنى هذه المسألة مارا يعاقب يعاقب من يذكر لنا الدليل نعم قالوا ما سلکهم في سقر؟ قالوا لم نك من المصليين الى قوله وكنا نكذب بيوم الدين. هذا يدل على انهم كفار وعوقبوا على ترك الصلاة [00:25:01](#)

واذا عوقبوا على ترك الصلاة فيعاقبون ايضا على ترك الحج وترك الصيام وترك الزكاة وترك سائر العبادات واما شرط العقل فلان [00:25:25](#)

المجنون مرفوعا وقلم لقول النبي صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاثة [00:25:42](#) وذكر منهم المجنون حتى يفتق والمجنون لا يعقل النية والحج لذلك تحتاج الى نية وقد اذا هذا القسم الاول شرط الوجوب

والصحة القسم الثاني شرط الوجوب والإجزاء دون الصلاح شرط الوجوب والاجزاء [00:26:06](#) دون الصحة واما شرط البلوغ وكمال الحرية البلوغ وكمال الحرية معنى كونهما شرط للوجوب والاجزاء انه لا يجب الحج على غير البالغ وعلى الرقيق ولا يجزئهما عن حجة الاسلام لكن لو حج صح منه [00:26:38](#)

لكن لو حج صح منهما اما صوم الحج لا يجب على الصبي فلانه غير مكلف لقول النبي صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاثة وذكر منهم عن الصبي حتى يبلغ [00:26:55](#)

والرقيق كذلك لا يجب عليه الحد لانه لا مال له والحج انما يجب على المستطير واما الكون لا يجزئ عنهما لو حج عن حجة الاسلام في [00:27:15](#) حديث ابن عباس رضي الله عنهم

النبي صلى الله عليه وسلم قال اي مقصدي حج تم بلغ فعليه حجة اخرى. وايما عبد حج ثم عتق فعليه حجة اخرى اخرجه الشافعی [00:27:36](#) والبیهقی بسند فيه مقال لكن له طرق متعددة يشد بعضها بعضا

فيرتقي لدرجة الحسنة وهذا الحديث صريح في ان الحج من الصبي ومن الرقيق لا يجزئ عن حجة الاسلام لكن قلنا انهما لا يجب ولا يجزئ لكن لو حج صح. محتاج الدليل لهذا [00:27:58](#)

اما بالنسبة للصبي فيدل لصحة الحج منه ما جاء في صحيح مسلم ان امرأة من حديث ابن عباس رضي الله عنهم ان امرأة رفعت [00:28:17](#) النبي صلى الله عليه وسلم صبيا

فقالت يا رسول الله هذا حج قال نعم ولك اجر هذا دليل على صحة حج الصبي بل حتى وان كان الصبي غير مميز عمره مثلا شهر طفل رضيع عمره شهر [00:28:40](#)

هل يصح ان يحج به ويحج به وليه هل يصح الحج منه ام لا طفل عمره شهر هل يصح الحج منه ام لا نعم يصح يصح حتى لو عمره يوم [00:28:55](#)

حتى لو عمره ساعة يصح وهذا يعني من الامور التي يختص بها الحج يعني لا تجد هذا في سائر العبادات العبادة لا تصح من غير مميز هل تصح الصلاة من غير مميز؟ ما تصح ولا الصيام [00:29:10](#)

لكن الحج يختص بهذا ان انه يصح حتى من غير مميز ويحرم عنه وليه يحرم عنه وليه واذا كان مميزا فانه يحرم عن نفسه باذن [00:29:41](#) وليه لكن في وقتنا الحاضر هل الافضل

تحديد الصبيان ام لا تقول الحج من الصبي يصح لكن في وقتنا الحاضر ان نقول الافضل ان يحج الصبي نعم نعم نقول افضل يعني الا يحد الصبي لان مع كثرة الناس كما ذكرنا

الحبل الصبي فيه الحاق للحرج به وبوليه وبالحجاج كما ذكرنا يعني عدد المسلمين الان يزيد على مليار ومائتين مليون لو حد نصف

واحد بالمئة لحد ستة ملايين لا تتسع لهم المشاعر - 00:29:59

فلماذا لا يترك الحج للبالغين الذين يريدون ان يحجوا في العمر مرة واحدة ولذلك نقول الاولى الا يحج هذا الصبي لكن لو حج صح حجه لكن حجه فيه حرج على وليه وتضييق على الحجاج - 00:30:15

هذا من حيث الافضلية اما من حيث الحكم فانه يصح واما بالنسبة الرقيق فيصح من الحج لانه مسلم عاقل بالغ فصح منه الحج وان كان لا يجزئه عن حجة الاسلام - 00:30:33

هذا هو القسم الثاني او الصنف الثاني المؤلف له تفريعات على هذا القسم قال لكن يصحاني من الصغير والرقيق ولا ينجياني عن حدث الاسلام وعمرته تكلمنا عن هذا فاذا بلغ الصغير او عتق الرقيق قبل الوقوف او بعده ان عاد فوقف في وقته اجزأه عن حجة الاسلام - 00:30:54

اذا بلغ الصغير قبل الوقوف بعرفة او في اثناء الوقوف بعرفة او حتى بعد الوقوف بعرفة وعاد في وقته يعني عاد قبل طلوع الفجر يوم النحر فان ذلك الحج يجزئه عن حدث الاسلام وهكذا ايضا بالنسبة للرقيق - 00:31:16

مثلا يعني في وقتنا الحاضر اصبح يمكن ظبط يعني عمر الانسان عن طريق شهادة الميلاد انتظروا عمرة حتى ساعة وبالحقيقة اذا قدر ان هذا الصبي انه يتم خمسة عشر عاما في يوم عرفة - 00:31:37

فمعنى ذلك مجرد اتمامه لهذا يزيد عليه على الحدث الاسلامي او انه احتمل مثلا في في ذلك اليوم او حتى انه لما ذهب لمزدلفة بلغ ثم رجع لعرفة مرة ثانية قبل طلوع الفجر هزأ - 00:31:56

او ان هذا الرقيق رق له سيده في اثناء الوقوف بعرفة فاعتقه اجزأه ذلك المقصود انه متى ما ادرك الوقوف بعرفة ولو لحظة قبل طلوع فجر يوم النحر اجزأ ذلك عن حجة الاسلام - 00:32:15

قال ما لم يكن احرم مفردا او قارنا وسعى بعد طواف القدوم اي فلا يجزئه الحدث الاسلامي حتى لو وقف بعرفة حتى لو وقف بعرفة قالوا لان السعي لا يشرع مجاوزة عدده - 00:32:32

ولا تكراره بخلاف الوقوف استدامته مشروعة ولا قدر له محدد ولكن هذا القول قول ضعيف والصواب في المسألة انه يجزئه وهذا وجه عند الحنابلة وعلى هذا فانه يعيد السعي ويجزيه ذلك الحدث الاسلام ولا دليل يدل على انه لا يجزئه - 00:32:57

واما القول بان السعي لا يشرع تكراره فلا يسلم بمثل هذه الحال يشرع تكراره ولهذا نحن نقول ان هذا القول الذي ذكره المؤلف قول ضعيف والصواب انه اذا بلغ الصبي او عتق الرقيق قبل الوقوف بعرفة - 00:33:34

فان ذلك يجزيه ذلك الحج يجزيها حديث الاسلام حتى لو سعى بعد طواف القدوم وهو قارن او مفرد فمثل هذه التقييدات التي يذكرها بعض الفقهاء ليس عليها دليل كل ما اتى بقوله طالب الدليل اتى بالدليل والا لا يسلم - 00:33:58

بقوله قال وكالة تجزي العمارة ان بلغ او عتق قبل طوافها نعم يعيد السعي لابد من اعادة السعي لان السعي وقع قبل البلوغ اذا حصل البلوغ الطواف بالنسبة للعمارة هو كالوقوف بعرفة بالنسبة للحج - 00:34:18

فاذا بلغ او او الرقيق عتق قبل طواف العمارة فزه تلك العمارة عن عمرة الاسلام وعلى هذا آيا طوف ويسعى بعد البلوغ وبعد العشق القسم الثالث هو الصنف الثالث هو شرط الوجوب فقط. شرط الوجوب فقط - 00:34:40

وهو الاستطاعة قد ذكره مؤلف قوله الخامس الاستطاعة وهذا الشرط قد ورد منصوص عليه في القرآن الكريم في قول الله عز وجل والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا - 00:35:04

ومن كفر فان الله غني عن العالمين طيب اليست الاستطاعة شرطا لوجوب جميع العبادات بلى اذا لماذا خص الحد بهذا نعم معك نعم اي نعم نعم اقول الاستطاعة هذا الشرط شرط لوجوب جميع العبادات ليس الحج - 00:35:29

لكن لماذا خص الحج بذكر هذا الشرط نعم نعم نعم نعم انه يلحق الحاج مشقة كبيرة ونفقات وتعب فنبه على هذا الشرط واما من غير المستطيع لا يجب عليه الحج - 00:35:59

غير مستطيع لا يجب عليه الحج. هذا من باب التوضيح والتأكيد لأن الوجوب إنما يكون على مستقيم لأن الحج خاصة في الزمن

السابق يحتاج إلى نفقة كبيرة يحتاج إلى اه جهد كبير - 00:36:22

قد كان بعض الحجاج لازمنة السابقة يبقون شهورا حتى يصلوا إلى مكة فالبعض كتب الرحلات ذكرت أن بعضهم يبقى سنين بعضهم

أكثر من سنة حتى يصل إلى مكة فكانوا يلقون مدة طويلة حتى يصلوا إلى مكة - 00:36:40

ليس ذلك لنفقات عظيمة فنص على هذا الشرط من باب التوضيح والبيان وإن الحج إنما يجب على المستطيع فغير مستطيع لا حرج

عليه ولا اثم عليه ولا يجب الحج عليه - 00:36:56

ثم فسر المؤلف الاستطاعة بقوله وهي ملك زاد وراحة تصلح لمشله أو ملك ما يقدر به على تحصيل ذلك اه فسر كثير من الفقهاء

الاستطاعة بملوك الزاد والراحة وقد جاء هذا في حديث مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم حديث انس - 00:37:13

ان النبي صلى الله عليه وسلم قيل له أرأيت قول الله عز وجل من استطاع إليه سبيلا فما السبيل قال الزاد والراحة وهذا الحديث

آخره الدارقطني والحاكم لكنه لا يصح مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم وإنما هو موقوف على بعض الصحابة - 00:37:39

ولهذا قال ابن منذر لا يثبت الحديث الذي فيه الزاد هو الراحة وهذا يعني لا يلزم بنسبيته للنبي صلى الله عليه وسلم لكونه لا يصح

انما هو مأثور عن بعض الصحابة - 00:38:00

والزاد الذي تشرط القدرة عليه ما يحتاج اليه في ذهابه ورجوعه من مأكل ومشروب وكسوة هذا هو المقصود واما الراحة

فيشترط ان تكون صالحة لمثله اما بشراء او بالشراء لذهابه ورجوعه - 00:38:16

واشترطت ان تكون صالحة لمثله فمثلا في الوقت الحاضر تكون الراحة اما بالطائرة او بالسيارة ولا نلزم الناس مثلا ان يذهبوا للحج

على الدوام لأنها ليست صالحة للناس في هذا الزمان - 00:38:44

وكانت كان الناس يسرون عليها في ازمنة سابقة طيب في وقتنا الحاضر الاستطاعة كيف نفسرها الوقت الحاضر الان عندنا هنا في

المملكة كيف نفسر الاستطاعة يعني الفقهاء يقولون في الزاد والراحة لما كان الناس يذهبون - 00:39:03

يعني اه كل يذهب مع رفقة فكانوا يقولون مثل زاد الراحة لكن في الوقت الحاضر نعم نعم القدرة على تحصيل آآ اجرة الحج مع

مؤسسة او شركة من شركات الحج او ما يسمى حملة - 00:39:24

من حملات الحج من استطاع ان يحج مع حملة من هذه الحملات او مؤسسة فانه يكون قادرًا على الحج فلما مثلا اذا كان تكلفة الحج

مع شركة او مؤسسة او حملة خمسة الاف ريال وكان يملك هذا المبلغ - 00:39:43

نقول وجب عليه الحج تملك هذا المبلغ فاضلاً عما سيذكره المؤلف يكون وجب عليه الحج لأن هذه مؤسسات والحملات توفر له الزاد

والراحة توفر له الزاد والراحة فيكون مستطيعا للحج - 00:40:03

لكن هذا هذا الوجوب تبني الفرصة للاسئلة يعني بعد ما ننتهي من المسألة. لكن هذا الوجوب مقيد بما ذكره المؤلف قال بشرط كونه

فاضلاً عما يحتاجه يعني يكون ملك الزاد والراحة وفي وقتنا الحاضر - 00:40:21

اه تحصيل اجرة الحج مع حملة او مؤسسة فاضلاً عما يحتاجه من كتب من كتبه اذا كان طالب علم ويحتاج الى كتب فان الكتاب

طالب العلم يعتبر من حوائجه الأساسية - 00:40:39

لا يستطيع ان طالب العلم عن الكتاب ولكن لو كان عنده مكتبة هل نقول بع المكتبة لاجل ان تحج حج الفريضة نقول لا لا يلزمه الا

قالوا اذا كان عنده من الكتاب نسختان - 00:40:56

يلزمه ان يبيع النسخة الثانية ذكره في المغني وبعض الفقهاء او اذا كان عنده اكتر من نسخة فيبيع النسخ الزائدة. اما النسخة الواحدة

فلا يلزمه بيع الكتب لاجل تحصيل اجرة الحج - 00:41:15

قال من كتبه ومسكن كذلك لو كان عنده مسكن ولو كان ملكا لا يلزمه آآ ان يبيعه لاجل ان يحج ولابد ان تكون اجرة فاضلة عن

تحصيل المسكن عن تحصيل اجرة المسكن - 00:41:32

فلو كان عنده مبلغ لكن هو ما بين ان يدفعه للمؤجر او يحج به. فنقول قدم دفعه للمؤجر على الحج به وخدم اذا كان يخدم مثله اما

اذا كان مثله لا يختتم - 00:41:51

فلا يعتبر ذلك من الحوائج الاصلية. لكن لو كان مثله يخدم فيعتبر ذلك من حوائج الاصلية وان يكون فاضلا عن معونته ومؤونة عياله. يعني يكون فاضلا عن ما يحتاج اليه من النفقة ونفقة عياله. لقول النبي صلى الله عليه وسلم - 00:42:08

كفى بالمرء اثما ان يضيع من يقوت رواه ابو داود وفي اصله في صحيح مسلم كفى بالمرء اثما ان يحدث عنن يملك قوله قال على الدوام يعني ان يكون فاضلا عن هذه الامر على الدوام - 00:42:25

وقوله على الدوام فيه اشكال لان هذا القول ان يكون فاضل عما ذكره المؤلف على الدوام يؤدي الى عدم وجوب الحج حتى على اكثر الاغنياء حتى على اكثرا الغنياء في اشكال - 00:42:52

اخونا فاضلا عن اجرة المسكن والخادم وعن مؤنته ومؤونة عياله وحوائجه الاصلية طيلة عمره هذا فيه اشكال ولها فالصواب في هذه المسألة هو ان يكون فاضلا عما ذكره المؤلف الى ان يعود فقط - 00:43:08

الى ان يعود فقط وليس على الدوام وهذا هو القول الراجح المسألة اذا هذه هي شروط وجوب الحج. بقى نشير الى مسألة اذا كان على الانسان ديون. اذا كان على الانسان ديون فيلزم - 00:43:25

الدين قبل ان يحج فقضاء الدين مقدم على وجوب الحج لكن استثنى من ذلك ما اذا كان الدين مؤجلا ويغلب على ظنه سداد الدين اذا حل الاجل فلا يمنع ذلك من وجوب الحج عليه - 00:43:50

تجد هنا يعني تساهلا من بعض الناس تجد عليهم ديون متراكمة ومع ذلك يحجون وهذا خطأ لان هذا الانسان لو مات وفي ذمته دين لم تبرأ ذمته ولو مات وهو لم يحج فان ذمته بريئة لكونه غير مستطيع - 00:44:15

الله تعالى انما اوجب الحج على المستطيع ولان هذا المدين ليس له الحق في التصرف بما فضل عن حوائجه الاصلية ليس له الحق في ان يتصرف في هذه الاموال وانما هي للدائنين - 00:44:39

فكأنه محدود عليه فيها حتى لو لم يكن ذلك بحكم حاكم ولذلك تجد ان الدائن اذا رأى ان هذا الانسان ذهب وحج ولم يسدد دينه يحلق عليه يقول انظر هذا يذهب يحج وهو يقول انه عاجز عن سداد الدين - 00:45:02

لهذا فسداد الدين مقدم على الحد لكن لو انه حج وعليه دين فحجه صحيح. حجه صحيح يعني لا يؤثر ذلك على صحة حجه ولو كان الانسان لا يستطيع الحج لكن وجد من يتكلف له ببذل الاجرة - 00:45:20

كان يقول لها ابوه انا اعطيك تحب في هذا المال او قريب له او صديق فهل يجب عليه الحج مثلا اجرة الحج او تكلفة الحج خمسة الاف وهذا ما عنده خمسة الاف لكن وجد من يقول انا خذ هذى خمسة الاف - 00:45:46

او ان او احج مع هذه الحملة التحجج مجانا هل يجب عليه الحج نعم نعم لا يجب عليك لا يجب عليك قوله اكثرا اهل العلم لا يجب عليه حتى لو بذل له اجرة الحج - 00:46:02

لانه لا يلزم ان يكون الانسان تحت منة غيره لان هذه الهبة قد يلحقها منا لكن لو انه قبل هذا المال وحج به صح حجه انظر يعني الاسلام يعني معاني العزة في المسلم - 00:46:20

لا يجب عليك ان تحج بهذا المال الذي قد دفع لك لان بعض الناس عنده عزة نفس قل ما اريد يعني ان احج بمال غيري. احج بمال انا. اما لغيري لا اقبله. حتى لو بذل بطيب نفسه - 00:46:37

ومن المعلوم ايضا ان النفوس تتغير هذا الذي قد يكون صديقا لك يوما من الايام ربما تتغير احواله ويمنت عليه بهذا المال وهذا ايضا في الوضوء لو وجد من يبذل له ماء الوضوء - 00:46:53

مجانا لا يلزم اه ان يتوضأ بالماء وله ان يتيم وهذا يعني من باب ان المسلم لا يلزم ان يكون تحت منة غيره نعم الافضل ان اذا اذا كان متيقنا من ان هذا الانسان لن يمتن عليه - 00:47:05

ويعرف معرفة تامة ان يقبل وان يحج لان في هذا اجرا وثواب الحج وربما يقع حجه مبرورا يكتب الله تعالى له بسبب هذا الحج اجرا عظيما وثوابا جزيلا فالاولى ان يقبل اما اذا كان هذا الانسان الذي بذل له هذا المال - 00:47:27

آآ يخشى ان ان يمتن عليه به فالاولى الا يقبل هذا وان صبر حتى ييسر الله تعالى له ما لم يحج به. لو كان مثلا باغل المال ابوك مثلا
فلولا ان يقبله - 00:47:45

او لن يقبل هذا المال وان يحس به نعم يعني حملات خيرية لا تتصور فيها وجود المنة اي نعم نعم هو من حيث يعني الجواز لا
اشكال انه يجوز لكن هل يجب ان نقول لك انت يا فلان اذا لم تحج مع هذه الحملة الخيرية انت اثم - 00:47:59
هذا هو محل البحث نقول لا يجب عليه الحج. هو انسان قال لا انا ما اريد ان احج مع هذه الحملة. انا انتظر حتى يغفني الله عز وجل
فاحج بمالك - 00:48:25

فلا نقول انك اثم وانك قد تركت ركنا من مكان الاسلام لكن يعني هل لو حج معهم لا شك انها مثل هذه حج مع مثل هذه الحملة انه
اولى وافضل - 00:48:33

لكنه لا يجب محل البحث هل يجب او لا يجب نعم نحن كلامنا في الوجوب لا يجب عليه حتى لو حتى لو بذله ابوه على الصحيح
بعض اهل العلم يستثنى الاب يقول انه يجب - 00:48:43

لكن يعني لها لمحه نظر القرب انه لا يزيد. ما دام ان الانسان لم يجد اه مالا يحج به لا يجب عليه الحج والله تعالى لما اوجب الحد
على المستقيم. ونسأل الله تعالى على هذا الشرط صراحة من استطاع اليه سبلا - 00:49:02
نعم اذا كان يعطي مال اباه اي نعم اذا كان نعم يعطي مال واباه وبذل له الاب ما لا يحج به الظاهر انه يجب عليه الحج لان هذا من
ماله يعتبر هذا من ماله - 00:49:18

نعم نعم من وجب عليه الحج هل يشترط للوالدين؟ نقول اما اذا كان ذلك في حج الفريضة فلا يشترط اذن والديه لا يشترط ان
الوالدين مطلقا واما اذا كان ذلك في حج النافلة - 00:49:41

فنتظر فاذا كان منع الوالدين لهذا الابن بغرض صحيح كان يحتاج اليه مثلا فبطاعته مقدمة على الحج لان النبي صلى الله عليه وسلم
لما سئل عن احب العمل الى الله تعالى قال الصلاة على وقتها قيل ثم اي - 00:50:03
قال بر الوالدين قيل ثم اي؟ قال الجهاد في سبيل الله وفي رواية قال حج مبرور بر الوالدين مقدم على الجهاز والحد نوع من الجهاز
لكن اذا لم يكن لوالديه غرضا صحيح - 00:50:23

انما مجرد تعنت قاله ابوها وامه لا تحج هذه السنة لماذا؟ لا تحج من غير سبب يعني واضح من غير يعني حاجة لهذا الاب
او الام بهذا الابن فانه لا يلزمها طاعتهم. ولهذا ذكر شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه القاعدة في طاعة الولد لوالديه - 00:50:46
قال تجب طاعة الولد لوالديه اذا كان لها مصلحة صحيح ولم يكن عليه ضرر اذا كان لها في امرها لولدهما غرض صحيح ولم يكن
عليه ضرر هذا هو الضابط فيكون لها مصلحة وغرض صحيح معتبر شرعا كان يحتاج الى هذا الاذن مثلا - 00:51:09
ولم يكن عليه ضرر ايضا لو كان عليه ضرر لم تجد عليه طاعتها بعض الوالدين مثلا يمنع ابنته من الحج وبعضهم يمنعه من الصيام
النافلة وبعضهم مثلا يمنع ابنته من مثلا ذهاب للمراكز الصيفية وبعضهم ونحو ذلك - 00:51:36

فتجري للتساؤل نقول هل الاب غرر صحيح في هذا؟ هل له مصلحة اذا كان له مصلحة غلط صحيح نقول لهذا الاب اطع والدك او
والدتك اذا لم يكن له غرض صحيح وانما مجرد تعنت - 00:51:50

تلزم الطاعة قد يكون الاب فاسقا والابن صالح ويريد يعني الا يذهب ابنته مع الصالحين. هنا لا تلزمها طاعة هذا الاب او كان على الابن
ضرر اذا كان على الابن ظرر لا تلزمها طاعة الوالد - 00:52:03

نعم طيب لعله يكون اخر سؤال حتى بس نمشي نحن نعم بالعكس يقول لو امره والده بحج النافلة هل يلزمها؟ لا يلزمها لا يلزمها ذلك
لان لو الزمان لو جبنا عليه الحد او جبنا عليه الحد في العمر اكتر من مرة والله تعالى انما اوجب عليه الحج مرة واحدة - 00:52:18
طيب قال فمن كملت له هذه الشروط وبقي شرط وهو وجود المحرم هذا سيدركه مؤلف قال فمن شملت له هذه الشروط لزمها السعي
فورا ان كان في الطريق امن لزمه السعي فورا اشار مؤلف الى مسألة هل الحج - 00:52:40

يجب على الفور او على التراخي وهذه المسألة ترجع الى مسألة اصولية ولهما الاصل في الامر انه يقتضي الفورية او التراخي وجمهور

العلماء جمهور الاصولية على انه على الحورية الشافعية على انه على التراخي الصحيح ماذا ذهب اليه الجمهور - 00:53:03

لافلة كثيرة منها ان الله تعالى امر بالمبادرة والمسارعة للخيرات ومسابقة ولقول النبي صلى الله عليه وسلم في الحج بخصوصه تجلوا الى الفريضة يعني الحج فان احدكم لا يدري ما يعرض له - 00:53:30

قد احمد وبناء على ذلك فيكون الحج واجبا على الفور يكون حج واجبا على الفور تلقين كيف يكون واجبا على الفور؟ والنبي صلى الله عليه وسلم اخر الحج ولم يحج الا في السنة - 00:53:48

العاشرة الجواب عن ذلك كيف نجيب عن هذا سؤال نعم طيب اصلا نفر عن هذا اصلا متى فرض الحج نعم لكن متى ضرب الحج حتى نعرف هل فعله الرسول عليه الصلاة والسلام اخر الحج ام لا؟ نعم - 00:54:05

متى فرض اولا لا جموع انه السادسة لكن الصحيح على انه فرض في السنة التاسعة فرض في السنة التاسعة لأن الان لأنه فرض بالآلية الآية ال عمران والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سببا. وهذه الآية نزلت - 00:54:35

عام الوفود وعام الوفود كان في السنة التاسعة واما قول الله تعالى واتموا الحج والعمرة لله فهذه وان كانت نزلت السنة السادسة ان الامر فيهما بالاسماء فقط قلنا ان البيت - 00:54:53

يحد من من بعد ابراهيم عليه الصلاة والسلام فاذا الصحيح ان الحج فرض في السنة التاسعة من الهجرة وثم ايضا بعيد جدا ان يفرض الحج قبل السنة الثامنة لماذا لأن مكة كانت دار - 00:55:07

كفر لم تكن درج نعم الا بعد السنة الثامنة فان لك انما وضحت السنة الثامنة فبعيد جدا ان الله تعالى يفرض على المسلمين الحج ومكة لا زال دار كفر بيد قريش - 00:55:24

ولهذا فهي الحج اللي مفروضة في السنة التاسعة. لكن لم يحج النبي صلى الله عليه وسلم السنة التاسعة لأسباب. منها انه عليه الصلاة فلو كان منشغلًا باستقبال الوفود التي كان يستفاد اليهم من احياء الجزيرة العربية لاعلان اسلامهم - 00:55:34

ومنها ان انه لا زالت بقايا من من الشرك والمشركين وقد كانوا مشركين يطوفون ببيت عراة فارسل النبي عليه الصلاة والسلام ابا بكر اميرًا على الحج. ثم ارسل معه ابا هريرة وامرهم ان يؤذن في الناس. بالا يطوف بعد العام مشرك - 00:55:53

بان لا يحج بعد العام مشرك والا يطوف عريان ثم في السنة العاشرة حج النبي صلى الله عليه وسلم فكانت يعني تأخير الحج لأسباب تحدى عليه الصلاة والسلام تتحدى العظيمة حجة الوداع - 00:56:15

اذا القول الصحيح ان الحج انما يجب على الفور وليس على التراخي الا اذا كان هناك سبب اه كمرض ونحوه يقتضي من الانسان تأخير الحج فلا حرج عليه قال فان عجز عن السعي عذر كبر او مرض لا يرجى برؤه لزمه ان يقيم نائبا - 00:56:34

ان عجز عن السعي للحج لكبر فاذا الكبر يعني ميؤوس من ان يستطع الحج اذا عجز عنه الكبار فهو كالمرض الذي لا يرجى برؤه واما اذا كان مريضا مرضا يرجى برؤه فانه ينتظر ولا يقيم ان يحج عنه. وانما ينتظر حتى يشفى ويبرأ - 00:56:58

لكن اذا عجز عن الحج ببدنه اما لكبر او مرض لا يرجى برؤه وكان قادرا على الحج بماله لزمه ان يقيم نائما يحج عنه وهذا ما يقال المؤلف حرا لابد ان يكون حرا فلا يكون رقيقا - 00:57:21

ولو امرأة يعني يصح ان تحج المرأة عن الرجل والرجل عن المرأة قال يحج ويعتمر عنه ويدل لهذا ما جاء في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهم ان امرأة من خثعم - 00:57:43

اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان فريضة الله على عباده في الحج ادركت ابي شيخا كبيرا لا يستطيع ان يثبت على الراحلة افاحج عنه؟ قال نعم - 00:57:58

وذلك في حجة الوداع وفي لفظ لمسلم قالت يا رسول الله ان ابي شيخ كبير عليه فريضة الله في الحج هو لا يستطيع ان يستوي على ظهر بيته قال النبي صلى الله عليه وسلم حجي عنه - 00:58:17

طيب ما هو لدالة هذا الحديث على ان من كان مستطاعا للحج بماله دون بدنـه يجب عليه ان يقيم من يحج عنه من يستنبط هنا وجد دالة من هذا الحديث - 00:58:37

لان هذا مجرد سؤال من هذه المرأة وجواب النبي عليه الصلاة والسلام. فنحتاج الى ابراز وجه الدلاله من هذا الحديث نعم اخبره على ماذا على قولها لادركت فريضة الله ابن ابي شيخ كبير عليه فريضة الله في الحج - 00:58:52

في رواية اخرى ادركت ابي فاقرار النبي عليه الصلاة والسلام لهذه المرأة على قولها ان ابي ان خليفة الله على عباده في الحج ادركت ابي دليل على ان من كان قادرًا على الحج بماله دون بدنـه - 00:59:16

انه يجب عليه ان يحج عنه يجب عليه ان ينفي من يحج عنه والا لو كان الحج لا يجب على ابيها فقال ان اباك لا يجب عليه الحج لكن النبي عليه الصلاة والسلام اقرها على هذا فهم. وان فريضة الله على عباده ادركت اباها - 00:59:35

ووجب عليه الحج لكن المؤلف هنا قال قيد ان يكون النائب من بلده قال يحج ويعتمر عنه من بلده يعني من المكان الذي وجب على المستنيب ان يحج منه فاذا كان المستنيب من الرياض مثلا على كلام المؤلف يجب ان يحج النائب من الرياض فلا يصح ان يحج النائب من جدة - 00:59:51

او من مكة مثلا قالوا لان المنيب لو اراد ان يحج لنفسه لحج من مكانه تكلم نائبـه والقول الثاني في المسألة انه لا يلزم النائب ان يحج من من مكان المنيب - 01:00:26

وانما له ان يحج من اي مكان قالوا لان السعي الى مكة ليس مقصودا لذاته وانما هو مقصود لغيره ولهذا لو ان هذا المنيب كان قد ذهب لمكة لغرض ثم بدا له ان يحج - 01:00:51

فانه يحج من مكة ولا يلزمـه ان يرجع للرياض فيـحـجـ منهـ فـدـلـ ذـلـكـ عـلـىـ انـ حـجـ المـنـيـبـ مـنـ مـكـاـنـ اـنـمـاـ هوـ مـقـصـودـ لـغـيـرـهـ وـلـيـسـ مـقـصـودـ لـذـاتـهـ. وـهـذـاـ القـوـلـ الثـانـيـ هوـ القـوـلـ الـرـاجـعـ - 01:01:23

فيـكونـ الرـاجـعـ هوـ خـلـافـ ماـ مـشـىـ عـلـىـ المـؤـلـفـ رـحـمـهـ اللـهـ. الصـوـابـ اـنـ يـلـزـمـ النـائـبـ اـنـ يـحـجـ مـنـ بـلـدـ المـنـيـبـ. وـانـمـاـ يـحـدـ مـنـ ايـ مـكـاـنـ فـيـ مـثـالـنـاـ السـابـقـ يـصـحـ انـ يـكـوـنـ المـنـيـبـ مـنـ الـرـياـضـ وـالـنـائـبـ مـنـ جـدـةـ اوـ مـنـ ايـ مـكـاـنـ. وـهـذـاـ الشـرـطـ لـيـسـ عـلـيـهـ - 01:01:41

دلـيلـ ظـاهـرـ اـشـتـرـاطـ اـنـ يـكـوـنـ النـائـبـ الـبـلـدـ المـنـيـبـ لـيـسـ عـلـيـهـ دـلـيلـ ظـاهـرـ قـالـ وـيـجـزـئـهـ ذـلـكـ مـاـ لـمـ يـزـلـ العـذـرـ مـاـ لـمـ يـزـلـ العـذـرـ قـبـلـ اـحـرـامـ

نـائـبـهـ. فـانـزـالـ العـذـرـ قـبـلـ اـحـرـامـ نـائـبـهـ - 01:02:00

لمـ يـجـزـئـهـ بـقـدـرـتـهـ عـلـىـ الـبـدـلـ قـبـلـ الشـرـوـعـ فـيـ الـمـبـدـأـ بـقـدـرـتـهـ عـلـىـ الـبـدـنـ قـبـلـ الشـرـوـعـ الـمـبـدـلـ لوـ كـانـ مـرـيـظـاـ مـثـلاـ مـرـضاـ لـاـ يـرـجـىـ بـرـؤـهـ وـقـالـ

مـنـ يـحـجـ عـنـهـ ثـمـ فـيـ الـيـوـمـ الثـامـنـ مـنـ شـهـرـ ذـيـ الـحـجـةـ - 01:02:16

بـرـأـ هـذـاـ المـرـيـضـ اـرـادـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ لـهـ الشـفـاءـ دـعـوـةـ مـثـلاـ اوـ رـقـاهـ رـاقـ اوـ شـفـاهـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ بـدـونـ سـبـبـ فـانـهـ يـلـزـمـ يـلـزـمـهـ اـنـ يـحـجـ هـوـ

بـنـفـسـهـ وـلـاـ يـجـزـىـ اـنـ يـحـجـ النـائـبـ عـنـهـ - 01:02:41

قـالـ فـلـوـ مـاـتـ قـبـلـ اـنـ يـسـتـنـيـبـ وـجـدـ اـنـ يـدـفـعـ مـنـ تـرـكـتـهـ لـمـ يـحـجـ وـيـعـتـمـرـ عـنـهـ يـعـنـيـ لـوـ اـفـتـرـضـنـاـ اـنـ رـجـلـاـ اوـ اـمـرـأـةـ كـانـ قـادـرـاـ عـلـىـ الـحـجـ

بـمـالـهـ دـوـنـ بـدـنـهـ وـلـنـ يـقـمـ مـنـ يـحـجـ عـنـهـ - 01:03:03

فـانـهـ حـجـ عـنـهـ مـنـ تـرـكـتـهـ حـدـثـ عـنـهـمـ مـنـ شـرـكـتـهـ وـيـكـوـنـ حـجـ دـيـنـاـ لـلـهـ عـزـ وـجـلـ وـيـدـخـلـ فـيـ قـوـلـ اللـهـ تـعـالـىـ لـمـاـ ذـكـرـ قـسـمـةـ الـمـوـاـرـيـثـ

مـنـ بـعـدـ وـصـيـةـ يـوـصـيـ بـهـ اوـ دـيـنـ وـالـدـيـنـ مـاـ اـنـ يـكـوـنـ دـيـنـ لـلـهـ اوـ دـيـنـ لـلـادـمـيـنـ. وـمـنـ الدـيـنـ اللـهـ تـعـالـىـ الـحـجـ - 01:03:19

قـالـ وـلـاـ يـصـحـ مـنـ لـمـ يـحـجـ عـنـ نـفـسـهـ حـجـ عـنـ غـيـرـهـ يـعـنـيـ اـنـ يـشـتـرـطـ لـمـنـ اـرـادـ اـنـ يـحـجـ عـنـ نـفـسـهـ قـالـ لـيـ اـيـشـ يـشـتـرـطـ مـنـ اـرـادـ اـنـ يـحـجـ عـنـ غـيـرـهـ اـنـ يـكـوـنـ قـدـ حـجـ عـنـ نـفـسـهـ - 01:03:41

حـدـيـثـ اـبـنـ عـبـاسـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ اـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ سـمـعـ رـجـلـاـ يـقـولـ لـبـيـكـ عـنـ شـبـرـمـةـ؟ـ قـالـ اـخـ قـرـيـبـ لـيـ

قـالـ هـلـ حـدـثـتـ عـنـ نـفـسـكـ؟ـ قـالـ لـاـ - 01:03:59

قـالـ حـجـ عـنـ نـفـسـكـ ثـمـ عـنـ شـبـرـمـةـ حـجـ عـنـ نـفـسـكـ ثـمـ عـنـ شـبـرـمـةـ وـهـذـاـ حـدـيـثـ اـخـرـجـهـ اـبـوـ دـاـوـودـ اـبـنـ مـاجـةـ وـاـخـتـلـفـ فـيـ رـفـعـهـ

وـقـفـهـ الصـحـيـحـ اـنـ مـوـقـفـ وـلـاـ يـصـحـ مـرـفـوـعـاـ - 01:04:20

وـهـذـاـ قـالـ اـلـاـمـ اـحـمـدـ رـفـعـهـ خـطـأـ وـقـالـ الطـحاـوـيـ الصـحـيـحـ وـقـفـهـ وـقـالـ اـبـنـ مـنـذـرـ لـاـ يـثـبـتـ رـفـعـهـ فـنـجـدـ اـنـ كـبـارـ الـائـمـةـ مـحـدـثـيـنـ يـرـوـنـ اـنـ

هـذـاـ حـدـيـثـ مـوـقـفـ وـلـهـذـاـ مـثـلـ هـذـاـ حـادـيـثـ - 01:04:37

وفي الحديث الزاد والراحة وغيره يعني ينبغي خطباء للوعاظ والمن يلقون محاضرات فتنبهوا لهذه الاحاديث لا يجزموا لا يجزموا هنا بنستشعر النبي عليه الصلاة والسلام فاما ان يأتي يقول اخرج مثلا - [01:04:59](#)

مثلا ابو داود او اخرجه ابن ماجة او يقول روي او انه يتحقق في المسألة فيقول لقي ابن عباس رجلا فقال يعني حدثت عن نفسه لكن الجزم بالنسبة للنبي عليه الصلاة والسلام مع انه لا يصح - [01:05:15](#)

هذا فيه اشكال قال عليه الصلاة والسلام من قال علي ما لم اقل فليتباه مقعده من النار فينبعي التحري عند نسبة الحديث للنبي صلى الله عليه وسلم اذا هذا الحديث عند - [01:05:30](#)

آآ كبار الائمة المحدثين انه لا يصح مرفوعا وانما هو موقوف على ابن عباس لكن معناه صحيح عند الفقهاء فان الحج يجب على الفور فلا يجوز لاحد ان يحج عن غيره وهو لم يحج عن نفسه - [01:05:47](#)

وذلك لانه اذا فعل ذلك لم يكن قد امتنع الامر بالحج والامر يقتضي الفورية فيكون اثما بتأخير الحج عن نفسه مع قدرته على ذلك قال وتزيد الانثى شرطا ثالثا. هذا الشرط يعتبره بعض الفقهاء شرطا سادسا ويعتبره اخرون داخلا في اي شرط - [01:06:07](#)

في الاستطاعة هذا هو الاقرب ان هذا يدخل في الاستطاعة لكن لو اعتبرناه شرطا سادسا فلا مشاحة في الاصطلاح وهو ان تجد لها زوجا او محرما لو قال المؤلف ان تجد محرما يشمل الزوج - [01:06:34](#)

فان فان المحرم هو محرم المرأة هو زوجها ومن تحرم عليه على التأييد بنسب او سبب مباح فمحارم المرأة حتى من الرضاعة يجوز ان تحج معه ان الرضاعة القضية المحرمية - [01:06:53](#)

تحج الى ان المرأة مع احد محارمها ولابد ان يكون المحرم قال مكلفا يعني عاقلا بالغا. اما كونه عاقلا فظاهر واما كونه بالغا فهذا محل خلاف بين العلماء. هل يشترط في المحرم ان يكون بالغا - [01:07:17](#)

فذهب الجمهور الى احتراف البلوغ انتبه لهذه المسألة حتى في غير يعني الحج يعني يسأل بعض الناس هل المحرم لا بد ان يكون بالغا لو كان المحرم مثلا عمره ثلاثة عشر سنة - [01:07:40](#)

هل يصح ان يكون محرما؟ لو كان احسبني عمره ثلاثة عشرة سنة ولم يبلغ فترتدى مثل هذه التساؤلات الجمهور على اشتراط هذا الشرط ليس على هذا دليل ظاهر الا مجرد التعليم قالوا لان الكفاية انما تحصل بمن كان بالغا - [01:07:51](#)

القول الثاني في المسألة من قول بعض الفقهاء انه لا يشترط البلوغ وانما يشترط فصول الكفاية اصول الكفاية فاذا كانت الكفاية تحصل لمن كان مراهقا قريبا من البلوغ فان ذلك يكفي - [01:08:12](#)

المحرمية للمرأة وهذا هو الراجح والله اعلم هذا هو القول الراجح هذه المسألة وانا اذكر ان هناك يعني رسالة علمية في احكام المحرم وقد ناقشت صاحب الرسالة ولم يجد في المسألة ادلة كان قبل المناقشة رجح البلوغ - [01:08:30](#)

فأثرت عليه بعض التساؤلات والإشكالات ثم رجع وبحث المسألة من جديد بعد المناقشة وافادني بأنه تبين له الحال يعني اه القول الثاني فهو الاقرب وهو انه آآ انه اشترط في - [01:08:52](#)

آآ المحرم ان تحصل به الكفاية لانه ليس هناك دليل على اشتراط البلوغ. لو كان عمره مثلا اربعة سنة او ثلاثة عشرة سنة كان نبيها وتحصل به الكفاية اجزأ ذلك وكفى - [01:09:09](#)

فلا يشترط وجود احدى علامات البلوغ فيه لان هذا ليس مقصودا انما للشارع انما المقصود حصوله كفاية نعم اصول الكفاية بان يعني يكون قادرها على حماية هذه المرأة لان وجود المحرم مع المرأة - [01:09:23](#)

فيه حماية وفيه ايضا هيبة تهاب منه لان المرأة اذا لم يكن معها محرم وكانت في سفر يطمع فيها كن محلا مطامع يعني بعض الرجال خاصة الذين في قلوبهم مرض - [01:09:41](#)

بعض الناس عنده مرض فيما يتعلق بالشهوات لان امراض النفوس متنوعة قد يكون بعض الناس عنده مرض بما يتعلق بجمع المال قد يكون بعض الناس ما يتعلق بالشهوات قد يكون المرض فيما يتعلق بالغيبة - [01:09:57](#)

والكلام في اعراض الناس الامراض النفوس متنوعة. وذكر الله تعالى من امراض النفوس مرض آآ الشهوة فلا تخضعن بالقول فيطمع

الذى قلبه مرض ولهذا تجد بعضا من النساء لا يعاكسن النساء من يعني شدة الشهوة لا وانما لانه مريض - 01:10:11
وهكذا ايضا بعض النساء هذا مرض يوجد عند بعض النساء ولهذا يعني تأمل قول الله تعالى فيطمع الذي في قلبه مرض طيب قال

وتقدر على اجرته وتقدر على قدرته طيب احنا نتكلم عن الاخرين. وعلى الزاد والراحلة لها وله - 01:10:30

اي انه اشترط في هذا المحرم ان يكون من كلا وتكلمنا عن هذا وان تقدر المرأة على اجرته وعلى الزاد والراحلة لها وله وفي وقتنا
الحاضر تقدر على اه اجرة الحملة او المؤسسة في الحج لها ولهم - 01:10:56

فاما كانت الاجرة مثلا خمسة الاف فيشترط ان تكون هذه المرأة قادرة على بذل عشرة الاف خمسة عنها وخمسة عن محرمها لا يلزم
الزوج ان يحج مع امرأته لاننا لو اوجبنا عليه الحج - 01:11:14

لما وجبنا عليه الحج هذا في العمر اكتر من مرة والله تعالى انما اوجب الحج في العمر مرة واحدة ولا يجب على ابيها او اخيها او اي
محرم من محارمها يحج معها - 01:11:34

ولذلك لو ابى الزوج ان يحج معها مع قدرته على ذلك فانه لا يأثم لكن الافضل والاكم ان يحج معها وان يكون محرا لها هذا هو
الاكم والافضل ويدخل هذا في باب العشرة بالمعروف - 01:11:46

دقيقة وخمسين بحث المسألة طيب آآ من المسائل المهمة هنا هو ان المرأة اذا لم تجد محرا اذا لم تجد المرأة محرا فهل يجب عليه
الحج تقول انه بناء على كلام المؤلف لا يجب عليه الحج - 01:12:01

لكن اذا وجدت رفقة مأمونة اذا وجدت المرأة رفقة مأمونة فهل يجب عليها ان تحج مع هذه الرفقة ولو لم يوجد معها محرم ام لا
يجب؟ اختلاف العلماء في هذه المسألة على قولين مشهورين - 01:12:28

القول الاول ان المرأة اذا لم تجد محرا لم يجد عليها الحج وهذا هو مذهب الحنفية والحنابلة قالوا حتى ولو وجدت رفقة مأمونة
واستدلوا لذلك عموم الدالة على عدم جواز سفر المرأة في غير محرم - 01:12:49

ومنها ما جاء في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهمما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تسافر امرأة الا
ومعها ذو محرم فقام رجل فقال يا رسول الله - 01:13:16

انك كنت في غزوة كذا وكذا وان امرأة انطلقت حاجة قال عليه الصلاة والسلام انطلق فحج مع امرأتك وللدلالة من هذا الحديث ان
النبي صلى الله عليه وسلم امره بترك الجهاد الذي قد اصبح - 01:13:36

فرض عين لين عرفنا انه فرض عين قتلتوا قتلتوا كذا يعني عينه الامام قد عينه واصلح بحقه فرض عين امره بترك الجهاد الذي
اصبح في حقه فرض عين لان يكون محرا مع امرأته - 01:13:59

فدل ذلك على وجوب على انه لا يجب على المرأة في الحج الا مع وجود محمرها والا لو كان وجود المحرم ليس واجبا لما امره
النبي عليه الصلاة والسلام بترك الجهاد الذي هو واجب في حقه - 01:14:15

والقول الثاني في المسألة ان المرأة اذا وجدت رفقة مأمونة فلا يشترط وجود المحرم بل يجب عليها ان تحج مع الرفقة هذا هو
مذهب المالكية والشافعية واستدلوا بما جاء في صحيح البخاري - 01:14:35

ان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا بعد موته ولم يكن معهن محرم وانما كان قائم عليهم عبد الرحمن بن عوف كان ذلك في
خلافة عمر وايضا بحديث علي بن حاتم - 01:15:00

النبي صلى الله عليه وسلم قال يوشك ان الظعينة من صنائع الى حضرموت لا تخافوا الا الله عز وala ان الله فقال هذا محل الشهد انها
تسير من صنائع الى حضرموت وهي مسافة سفر - 01:15:18

والاقرب والله اعلم في هذه المسألة هو القول الاول وهو ان ان المرأة لا يجب عليها ان تحج اذا لم تجد محرا وذلك لقوة ادلة هذا
القول فان النبي صلى الله عليه وسلم امر ذلك الرجل ان يترك الجهاد الذي فواجهه في حقه - 01:15:41

في امر واجب ولو لم يكن وجود المحرم واجبة لما امره بترك الجهاد الواجب واما حج نساء النبي عليه الصلاة والسلام فانهن فان هذا
خاص بهن لانهن امهات المؤمنين فكان كل واحد من المؤمنين هو محروم بالنسبة لهن - 01:16:02

نمان هذه الاجتهاد منهن وقع بعد وفاة النبي عليه الصلاة والسلام واما حديث عدي بن حاتم هذا اخبار عما سيقع ولا يلزم له الجواز ان النبي عليه الصلاة والسلام اخبر عن امور كثيرة ستقع بعضها جائز وبعضها محرم - [01:16:24](#)

فلما قد اخبر ليكون من امتي اقوام يستحلون الحرى والحرير والخمر والمعاوزف هذا اخبار عن امر محرم فلا يقتضي الاخبار عليه الصلاة والسلام الجواب نعم نعم يشترطون رفقا مأمومة اما عدم وجود رزق المأمومة فلا يجب عليها الحد ولا يجوز باجماع العلماء - [01:16:43](#)

بالاجماع لكن كلام اذا وجدت الرفقة المأمومة اذا القول الراجح ان المرأة لا يجب عليها الحديث اذا لم تجد محراها ولو وجدت رفقة مأمومة لكن لو حدثت قال المؤلف فإن حجت بلا محرم حرم وابدأها - [01:17:06](#)

ان حدث بلا محرم اجزأها باتفاق العلماء عزاه الحج عن فريضة الاسلام باتفاق العلماء لكن هل تأثم او لا تأثم؟ هذه مسألة اخرى متفرعا للمسألة السابقة والاقرب والله اعلم يعني هو القولان في المسألة حقهما كالقولين هنا الحنفية والحنابلة يقولون انها تأثم - [01:17:23](#) والشافعية والمالكية يقولون انها لا تأثم الاقرب والله اعلم هو القول الثاني انه اذا وجد رفقة مأمومة وحجت انها لا تأثم وهو اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله ذكره في مجموع الفتاوى وفي الاختيارات - [01:17:48](#)

انها لا تأثم لو حدث مع الرفقة المأمومة وذلك لان المقصود من المحرم هو حفظ وصيانة هذه المرأة وامنها على نفسها وعرضها ومالها فاذا كان ذلك المقصود يتحقق مع الرفقة في المأمومة - [01:18:05](#)

فانها لا تأثم بعتياب بتلك العبادة الامام احمد ما يدل لهذا ايضا لكن بشرط ان تكون الرفقة مأمومة فاذا يكون قول الراجح في هذه المسألة ان من لم تجد محراها لا يجب عليه الحج - [01:18:31](#)

لكنه لو حجج لم تأثم وعلى هذا مثلا حد كثير من الخدم الوقت الحاضر لا يجدن محارم ولو ذهبت لاهل بلدها فاعلم علم اليقين انها لن تحج او انه احتمالية - [01:18:51](#)

حجها بعيدة جدا اتريد ان تغتنم هذه الخادمة؟ تزيد ان تغتنم وجودها هنا مثلا في المملكة فتحج مع رفقة مأمومة نقول لا بأس بهذا على القول الراجح لانها تأتي بعمل صالح بعمل عظيم - [01:19:10](#)

قد يكون سببا لمغفرة اه الذنوب والخطايا قد يكون ايضا سببا لدخولها الجنة حج مبرور ليس له جزاء الا الجنة قد يكون سببا لصلاحها واستقامتها وذكاء نفسها وما دامت الرفقة مأمومة - [01:19:27](#)

فيغتفر في مسألة المحراب لكن لهذا الشرط لها شرط ان تكون الرفقة مأمومة اما ان نقول يعني انها تحج مع اللاثم هل هذا فيه اشكال خاصة ان نساء النبي عليه الصلاة والسلام حديثن بعد وفاته - [01:19:44](#)

حدثنا بعد وفاته بدون محرم ولعلهن نظرن الى مقصود آثار الشارع من وجود المحرم وهو حفظ المرأة وصياغتها وان ذلك متحقق بالنسبة لهن القول الخصوصية يحتاج الى دليل ولذلك ما دام ان هذا وقع يعني من ازواج النبي عليه الصلاة والسلام - [01:20:01](#) الذي يظهر هو انه لان المرأة لا تعتمد اذا وجدت الرفقة مأمومة لكن ايضا لا نستطيع ان نوجب عليها الحج وهي لم تجد محراها بين ملكية والشافعية يجibون عليها الحج. لا شك ان اجابة الحج عليها وهي لم تجد محراها في حرج كبير عليها - [01:20:24](#)

يعني ذهابها للمساعر وتنقلها من مكان من مشعر الى مشعر ربما يعني تحتاج الى ما نعنيها تحتاج الى محرم يكون معها فإجاب الحج عليها فيه حرج ظاهر لكن ايضا يعني رفع الحرج عنها الذي يظهر ان اذا حدث بدون محرم فليس عليها - [01:20:43](#)

اثم ولا حرج في هذا لكن بشرط ان تكون الرفقة مأمومة. هذا ما ظهر في هذه المسألة الخلافية والله تعالى اعلم. نعم قلت له يا اخوان ناخذ بس باب الاحرام لانها يعني خططنا لأخذ كتاب الحج كاما قبل الحج ان شاء الله - [01:21:03](#)

طيب ناخذ سؤالين مع الصبر لا لابد ان يكون النائب من يعني يجب عليه يؤدي الفريضة وان يكون قد حج عن نفسه رقيقة لان الرقيق لا يحج عن نفسه فكيف يحج عن غيره - [01:21:27](#)

فلابد ان يكون من يجب عليه الحج وان يكون قد حج عن نفسه حج فريضة. نعم ولم يكن قد حج وغير قادر نعم يريد يعني بماله عن غيره الحد عنه هو او عن غيره - [01:21:54](#)

لا ليس له ان يحدد عن غيره وهو لم يحدد عن نفسه ابداً بنفسك اولاً يحدد عن نفسك ثم يحدث عن غيره طيب لم تقل بعد ذلك الى باب الاحرام قال المؤلف رحمة الله باب الاحرام - 01:22:30

الاحرام معناه اهنية الدخول في النسك وهذا التعريف اه مهم جداً وذلك لأن بعض الناس يفهمون من معنى الاحرام لبس ملابس الاحرام وهذا فهم غير صحيح فالاحرام لا يتعلّق باللباس وإنما يتعلّق بالنية - 01:22:43
ولهذا لك ان تلبس ملابس الاحرام وانت في منزلك مثلاً هنا في الرياض تلبس ملابس الاحرام ولا تكون قد احرمت لكن اذا نويت الدخول في النسك نقول انك قد احرمت - 01:23:12

فخاصة من يريد ان يحرم الطائرة فقلت استفتح السؤال وانت في بيتك تلبس ملابس الاحرام وانت في بيتك او في المطار لكن لا تنوّي الدخول في النسك الا اذا حاذيت الميقات - 01:23:24

قبل الميقات هل تعتبر محرماً؟ لست محرماً ولذلك لك ان تغطي رأسك لك ان تتطيب فاذا هي حقيقة الاحرام هي نية الدخول في النسك. وليس تلبس ملابس الاحرام آآآ قال وهو واجب من الميقات - 01:23:38

الاحرام هو من اركان الحج والعمرة كما سيأتي ولذلك من لم يحرم لا يصح حجه قال من الميقات يعني يجب ان يكون الحج يجب ان يكون الاحرام من الميقات والميقات - 01:24:00

اراد المؤلف بهذا المواقية التي حددتها النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكرها المؤلف رحمة الله في هذا يعني قد لو ان المؤلف ذكرها ولو على سبيل الاختصار لكان ذلك اولى - 01:24:24

لكن ربما المؤلف رأى ان هذا يعني مثني مختصرها فلم يذكرها نحتاج الى ان نذكرها المواقية اه خمسة اولاً نقاش اهل المدينة هو ذو الحليفة ويسمى ابيار علي وهو ابعد المواقية عن مكة - 01:24:41

بينه وبين مكة عشرة مراحل وقال عشرة ايام يعني هذا لما كانوا يفتررون بالليل الوقت الحاضر يعني اكثر من اربع مئة كيلو والنبي عليه الصلاة والسلام بقي عشرة ايام - 01:25:01

لما احرم احرمكم اليوم الخامس والعشرين من ذي القعدة. ولا نصل الى مكة الا في الرابع من ذي الحجة. بقي عشرة ايام في الطريق والميقات الثاني ميقات اهل الشام ومصر - 01:25:20

والمغرب الجحفة وكان الفقهاء يقولون في السابق الشام ومصر والمغرب الشهم واضح ان انها من مسائل جحفة لكن مصر والمغرب كان يقول ذلك لأن الناس كانوا يأتون مصر من المغرب عن طريق البر ولم تكن قناة السويس - 01:25:40

موجودة في ذلك الوقت فكان يحرمون اهل الشام والمغرب اهل مصر والمغرب من الجحفة وجحفة قرية خربة دعا النبي عليه الصلاة والسلام بنقل الوباء في المدينة اليها انه لما هاجر - 01:26:05

صحابة من مكة الى المدينة اصيبوا بالحمى ثم يفرد كانت يثرب مشهورة بذى الحمى فدعا النبي عليه الصلاة والسلام بان ينقل الله تعالى حمى يثرب الى الجنة. وقيل فقد كان فيها يهود - 01:26:25

فنقل الله تعالى استجابة الله له فانتقلت الحمى الى الجحفة وخررت حفافاً هجرها الناس اصبح الناس يحرمون من رايغ لكن ذكر لي احد الاخوة ان انه قبل سنتين انه وضع الميقات في الجنة نفسها - 01:26:41

يعني هو يوجد لقاء في رايغ لكنه وضع ميقات في الجحفة نفسها. وان الناس قد اصبحوا يسلمون منه فسواء احرم منه جحفة او من رايغ يكون قد احرم من الميقات - 01:27:01

الثالث ميقات اهل اليمين يلملم ومقصود اليمين يعني المنطقة الجنوبية كلها اسم اليمين المعروف الان فاشمل ايضاً المناطق التي حولها منطقة عسير وانوار قناة حولها تدخل يعني في هذا فيكون ميقاتهم يلملم وادي كبير - 01:27:14

يحرم الناس منه وهو ليس بعيداً وعلى مرحلتين من آآآ مكة الميقات الرابع ميقات اهل اهل نجد ميقات اهل نجد وهو قرن المنازل ويسمى السيل الكبير وهو وادٍ كبير متسع - 01:27:38

وفي أعلى هذا الوادي وادي محرم وادٍ محرم وضع فيه ايضاً يعني مكان يحرم الناس منه وهو الذي على منطقة الهدى في الطائف

هل اتيت منطقه الهدى قبل ان تنزل - 01:28:03

اه نزل هذه تسمى على يدك اليمين هذه هذا هو ميقات وادي محرم هو اعلى السيل الكبير. يعني هذى كلها ما بين ميقات السيدة وادي محرم كلها ميقات - 01:28:21

كلها ميقات فسواء انحرمت اذا من نقاط السيل او احرمت من وادي محرم انتقد احرمت من قرن المنازل فلك انت اخترت تحرم من السيل او تحرم منه وادي محرم النقاط الخامس نقاط اهل العراق ذات عرق - 01:28:36

وهذا قيل ان النبي عليه الصلوة والسلام لم يوقفه وانما الذي وقفه عمر. لأن اهل العراق اتوا الى عمر رضي الله عنه. فقالوا يا امير المؤمنين ان النبي صلى الله عليه وسلم وقتا لاهل - 01:28:58

القرن وانها جور عن طريقنا ف قال انظروا الى حذوها من طريقكم فوجدوا ان حذو هذا فعل لكن جاء في حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل العراق ذات عرق - 01:29:09

والاقرب في هذا ان يقال ان عمر لم يبلغه توقيت النبي صلى الله عليه وسلم فاجتهد فوافق اجتهاده توقيت النبي صلى الله عليه وسلم وهذا ليس بغير عذر لانه قد وافق القرآن في عدة امور وهكذا وافق توقيت النبي عليه الصلوة والسلام لاهل العراق - 01:29:27

هناك عرق كانت شعبا مهجورا لا يكفي احد لكن ايضا الصرف الاخيرة وضع فيه مسجد ومفتسل فاصبح بعض الناس وضع طريق له ايضا. واصبح بعض الناس يحرمون منه. وان كانوا يعني قلة. مقارنة بالسيل. اصبح للعراق يحرمون من السيل - 01:29:45

لكن وضع ايضا طريق لذات عرق والا كان قبل سنوات كان مهجورا لا يحرم منه احد لكن لما وضع هذا الطريق وهذا المسجد اصبحت بعض الناس يحرم منه الان الى هذه المواقف - 01:30:05

ولا يجوز تجاوزها بدون احرام لمن اراد النسك من حج او عمرة ومن مر بها يحرم منها سواء كان بالسيارة او هذا الظاهر او كان في الطائرة. فإنه اذا كان في الطائرة يحرم اذا حال احد هذه - 01:30:20

وابه هنا الى ان من اراد ان يحلف الطائرة فعليه ان يختار لماذا لان الطائرة تسير بسرعة كبيرة جدا تسير باكثر من ثمان مئة كيلو في الساعة وثمان مئة الى تسع مئة كيلو واحيانا تصل الى الف - 01:30:38

هذه السرعة الكبيرة الدقيقة الواحدة تؤثر وتأخرت في الاحرام دقة واحدة ربما تكون الطائرة تجاوزت الميقات. سواء تسير بسرعة ثمان مئة كيلو متر فالميقات واجب الميق وادي ليس كبيرة تكون قد تجاوزت الطائرة اللقاءات ستكون قد احرمت - 01:30:57

بعد مزاولة الميقات ولهذا فالاحسن لمن اراد ان يسحب الطائرة ان يحتاط ويحرم قبل الميقات بدقة مثلا او بدقيقتين خاصة ان ايضا يعني تحديد آآ قائد الطائرة او المضيفين في الطائرة يعني بالتجربة ليس دقيقا - 01:31:16

تقريبي ليس دقيقا ولذلك الاحتياط مطلوب في مثل هذا والحرام قبل الميقات غايتها لو وقع عن عمد انه مكروه والصراحة تزول الحاجة ولا تكن الحاجة هنا قائمة الكرة تحرف بعد محاولة النقاط تكون قد احرمت يعني بعد النقاط فيجب عليك ان تبدأ الميقات وتحرم منه او يكون عليك ذنب - 01:31:37

فواجبا تركت واجبا وخللت بواجب من واجبات الحج او العمرة ادعوا لهذه المسألة وزد على الناس تراخي ويتأنى ثم ينتظر ثم بعد ذلك ربما بعد الاعلان ينتظر دقة او دقيقتين واذا هو قد جاوز الميقات - 01:32:03

ولذلك فينبغي الاحتياط لهذه المسألة وارى انك تحتاط تحرم قبل الميقات بدقاائق احسن لكونك تحرم بعد الميقات خاصة ان الاعلان على الطائرة يعني ليس بدقة بالدقة المطلوبة في الاعم الالغلب - 01:32:19

طيب نعم لا هو يليس الاحرام الليلة نبهنا على هذا يليس الاحرام للبيت لكن الكلام في النية متى يقول لبيك عمرة لا داعي لهذا يعني يكون هذا مكروها لكن قل قل مثلا خمس دقائق من باب الاحتياط - 01:32:39

من بيته مكروه الفقهاء الاحرام قبل الميقات مكروه لكن لو جعلها خمس دقائق من باب الاحتياط هذا طيب تم ضبطها يعني صعب نعم ويعني بالتجربة اعتبرتهم يعني ليس عندهم دقة - 01:32:59

ليس عندهم دقة في هذا ولذلك الاحتياط طيب. دقة دقة تؤثر في محاولة الميقات طيب بالنسبة لجدة يعني آآ بعض المعاصرين يعني بدأوا يقولون إن جدة من الميقات إنها إن من أحرم من جدة فقد أحرم من الميقات وبرز هذا القول خاصة في [السنوات الأخيرة - 01:33:17](#)

فيعني نريد أن نسمع ما رأيكم هل يعني جدة داخلة دون المواقف أو إن من أحرم من جدة أحرمه من الميقات نعم نعم هناك كتاب اسمه أدلة ثبات أن جد النقاش كتاب صغير - [01:33:43](#)

كما حدث طلاب العلم آآ قبل خمسة عشر عاما رد سماحة الشيخ عبد الباز رحمه الله على هذا الكتاب ومنع من بيعه في المكتبات لأنها لا يعني قد يسبب يعني تشويشا على الناس - [01:34:07](#)

الحقيقة إنك إذا أتيت إلى جدة من أي جهة ما عدا الغرب إذا انته الطائرة من أي جهة لا بد أن تحالي أحد المواقف لا بد إلى تيس من الشمال أو من الجنوب أو من الشرق فلابد أن تحابي أحد المواقف - [01:34:30](#)

فكيف يقال إن جدة نقاش لا إذا أتيت من الغرب واتيت أيضاً من سواكن بسوائل بالسودان هذه نص الفقهاء على أن الإنسان يمكن أن يصل للحاكم إلى جدة من غير أن يحاذى ميقاته وبذلك يحرم الفتنة - [01:34:47](#)

هذه الحالة الوحيدة وانا ساتر بعض الاخوة من السودان وقلوا ان ميناء في سواكن انه يصوم من صلاة مباشرة الى جدة فقلت اذا لم تحرموه من جدة لا يحتاج - [01:35:07](#)

لكن ما عدا ذلك لا بد أن تحابي أحد المواقف أنا يعني استغرب من بعض طلاب العلم الذين يقولون جدة نقاب كيف تكون جدا النقاط وانت لابد ان تمر باحد المواقف - [01:35:19](#)

إذا أتيت مع أي جهة ما عدا جهة الغرب من جهة وأكل لابد أن تمر باحد المواقف ولذلك قول مرجوح الصواب إن جدة أنها دون مواقف وليس ميقات إلا لاهل سواكن في السودان - [01:35:31](#)

قال ولا ينعقد الاحرام مع وجود الجنون أو الاغماء أو الستر. وذلك لعدم وجود النية منهم وإذا انعقد لم يبطل إلا بالردة لقول الله تعالى لئن اشركت ليحبط عملك. انتبهوا لهذه القاعدة في الاحرام - [01:35:51](#)

الاحرام لا يرتفظ بفرضه. هذه قاعدة لا يرتبط الاحرام بفرضه يعني إذا احرمت ايلزمك الاسلام ولا تقول ارفض الاحرام واعود لبلدي يحصل من بعض العامة تجد أن بعضهم يحرم ويأتي وربما تحصل له مشكلة أو يمرض أو آآ - [01:36:12](#)

يحصل له عائق أو نحو ذلك فتجده يخلع احرامه ويعود لبناته وليس له ذلك إلا أن يكون محصرا إلا أن يكون محضرا فإذا يأتي بعمره ويحلق رأسه ويذبح هديه إن لم يكن قد اشترط - [01:36:38](#)

واذكر يعني ان تأتي استفتاءات من بعض الناس انه اتي للحرم وولد زحاما خل الحرم وعدم بيته. يقول لا زالت محرمة الاحرام لا يرتفض بفرضه ولذلك من احرم يلزمه اتمام النسك إلا ان يكون محصرا - [01:36:57](#)

ولم يستطع افالان ان نتركه او يكونا مشترطا وسيأتي الكلام على الافتراض نعم هو المسألة سبق ان منزله دون الميقات الميقات هو منزله آآ نعم لقول النبي عليه الصلاة والسلام ومن كان دون ذلك فمن حيث انشأ - [01:37:14](#)

وهذا بالنسبة للحج والعمرة إلا اهل مكة فلابد من ان يحرموا من الحل. يعني مخارج حدود الحرم اما من التنعيم او من عرفة او من او من اي مكان من خارج حدود الحرم لامر النبي عليه الصلاة والسلام عائشة بهذا - [01:37:34](#)

طيب نعود عبارة المؤلف نعم في العمرة فقط اما الحج فمن بيتهم طيب نعود عبارة المؤلف قال لكن يفسد بالوطء في الفرج قبل التحلل الاول ولا يبطل بل يلزمه اتمامه والقضاء - [01:37:53](#)

قال ابن منذر رحمه الله اجمعوا على ان الاحرام لا يفسد اتيان شيء في حال الاحرام إلا الجماع الاحرام هنا لا يرتبط بفرضه ولا يسجد إلا بالجماع قبل التحلل الاول - [01:38:11](#)

الابداء قبل التحلل الاول وسيأتي الكلام عنه عند الكلام عن اه محظوظات الاحرام قال ويخير من يريد الاحرام بين يعني بين الانساك الثلاثة التمتع والافراد والقراءة. ان ينوي التمتع وهو افضل او ينوي الافراد - [01:38:27](#)

الكرام وقد اختلف العلماء اي الانساك الثلاثة افضل؟ التنفس والافراد والقرآن والقول الراجح ان من ساق الهدي فالقرآن في حقه افضل لان النبي صلى الله عليه وسلم كان قارنا قال الامام احمد لا اشك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان قارنا - [01:38:48](#) ومن لم يسوق الهدي فالافضل في حقه التمتع لقول النبي صلى الله عليه وسلم لو استقبلتم من امرى ما استدبرت لما سقت الهدي والحللت معكم وذهب بعض اهل العلم الى وجوب التمتع - [01:39:14](#)

وان الافراد والقرآن قد نسخ قد نسخ الا في حق من لم يستطع التمتع فله قرآن خاصة وهذا قد ذهب اليه ابن عباس رضي الله عنهما ونقيم ايضا لهذا القول - [01:39:34](#)

ومن المعاصرین الشیخ الالباني رحمة الله على الجميع خیر ابن عباس يناظر على هذا الا ابو بکر وعمر وعثمان وعلي كانوا يأمرؤن بالافراد قال ابن عباس يأمر بالتمتع فقيل له - [01:39:53](#)

ان ابا بکر وعمر يقولان بهذا قال اقول لكم قال رسول الله صلی الله علیه وسلم وتقولون قال ابو بکر وعمر توشك ان تنزل عليکم حجارة من السماء والقول بوجوب التنسیل قول قوي - [01:40:11](#)

لان الاحادیث يعني الواردة في هذا فيها الامر والتشدید على الصحابة في اه يعني الامر بالتمتع لكن كما قال شیخ الاسلام ابن تیمیة رحمة الله ان هذا تخاصم الصحابة كان الصحابة واجب عليهم التمتع فقط - [01:40:28](#)

اذا قال في صحيح مسلم عن ابی ذر رضی الله عنه قال كانت لنا خاصة كانت المتعة لنا خاصة الاقرب انها كانت واجبة في حق الصحابة وغير واجبة في حق سائر الامة - [01:40:48](#)

وعلى هذا فالاقرب والله اعلم ان الحاج مخير بين الانساک الثلاثة وهو قول جماهیر العلماء ومما يدل لهذا قد جاء في صحيح مسلم ان النبي صلی الله علیه وسلم لما ذکر عیسی ابن مریم عندما ينزل في اخر الزمان قال يوشك ان - [01:41:01](#)

الى عیسی ابن مریم حاجا او معتمرا او بهما معا فذکر الانساک الثلاثة فدل ذلك على ان الافراد والقراءة ليس نسخین قبل هذا الاستیلام وهذا الاستنباط فدل هذا على ان الافراد والقرآن ليس نسخین - [01:41:19](#)

وهذا هو الذي عليه اکثر الامة كيف يكون منسوخا يكون الافراد والقرآن منسوخین ويخفى ذلك على الخلفاء الراشدین ويخفى ذلك على کبار الصحابة ويخفى ذلك على جماهیر امة على مر اربعة عشر قرنا ولا يقول به الا قلة - [01:41:40](#)

فيعني هذا بعيد وهذا الاقرب ان الحاجة مخير بين هذه الاساس الثلاثة ومما يدل هذا قول عائشة حلنا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فمنا من احل بعمره ومنا من احل بحج ومنا من هل بهما - [01:41:54](#)

قال فالتمتع ان يحرم بالعمرة في اشهر الحج. ثم بعد فراغه منها يحرم بالحج هذا هو تعريف التمتع يحرم بالعمرة في اشهر الحج وهي شوال وذی القعدة وعشر من ذی الحجه على قول الجمهور وذو الحجه كاما على قول المالکیة وهو الاقرب - [01:42:11](#)

فيحرم اذا بالعمرة في اشهر الحج ثم يحرم الحج من عامه يعني من ذلك العام لكن بشرط الا يعود الى بلده فان عاد الى بلده انقطع تمتعه مثل ذلك رجل اتى بالعمرة في شهر ذی القعدة وهو من الرياض - [01:42:32](#)

وبقی في مکة ثم احرم بالحج يكون متمتع طیب رجل احرم اتی بعمرة في شهر ذی القعدة وهو من الرياض ثم رجع الى الرياض ثم احرم بالحج من ذلك العام هل يكون متمتعا؟ لا يكون متمتعا - [01:42:52](#)

اذا اشترط الا يرجع الى بلده اذا رجع الى بلده انقطع تممسکه لو سافروا الى غير بلده ذهب الى المدینة لا انقطعت من السلف هذا هو ارجح يعني اقوال اهل العلم في هذه المسألة - [01:43:07](#)

نعم لا النیة هنا لا تعتبر المهم انه اذا اتی بالعمرة في اشهر الحج وبقی لم يمنع البلد فهو متمتع شاء ام ابی حتى لو نوادران يكون متمتعا طیب قال والافراد ان يحرم بالحج ثم بعد فراغه منه يحرم بالعمرة - [01:43:21](#)

الافراد هو ان يحرم بالحج فقط ان يحرم بالحج فقط لكن عند المؤلف يقول ثم بعد فراغه منه يحرمه بالعمرة وهذا محل نظر فان هذه ليست هي حقيقة الافراد. وان كانت هذه من صور الافراد - [01:43:45](#)

لكن حقيقة الافراد هو ان يحرم بالحج فقط ولو احرم بالحج ثم بعده احرم بالعمرة فانه ايضا يصدق عليه انه مفرد كما فعلت عائشة

رضي الله عنها وان كانت عائشة قارنة وليس مفردة - 01:44:04

ودل كلامه مؤلف هنا على انه ليس ان يعتمر الحاج بعد آآ الحاج ويعني يسأل بعض الناس مثلا يقول بعد ما فرغ من الحاج هل لي ان اعتمر ام لا - 01:44:22

قل لا لا بأس بهذه لكن الأفضل الا تفعل كان النبي عليه الصلاة والسلام لم يأمر الصحابة لم يفعله ولم يأمر الصحابة بهذا وانما رخص لعائشة فقط لكن بعض الناس يشدد في هذا ويقولها بدعة ليس بدعة - 01:44:35

يأتي بعمره بعد عمرة او عمرة بعد حج جائز لكن الأفضل تركه لكن قال والقرآن ان يحرم بالحج وال عمرة معا او يحرم بالعمره ثم يدخل الحج عليها قبل الشروع في طوافها - 01:44:49

فيحرم بالعمره والحج جميعا او انه يحرم بالعمره ثم يدخل الحج عليها اما كونه يحرم العمره والحج معا ظاهر يقول ليك عمرة وحجا اما كون يحب العمره ثم يدخل الحج عليها قبل الشروع في طوافها فمثلا ذلك امرأة - 01:45:06

احرمت بعمره على انها ممتنعة ثم حاضت واتاه وقت الوقوف بعرفة ولم تظهر فانها تدخل الحج على العمره ف تكون قارنة كما فعلت عائشة رضي الله عنها رجل مثلا احرم بالعمره يريد التمتع ثم مرض - 01:45:25

او حصل له مثلا له ما يعيقه ثم اساء وقت الوقوف بعرفة ولم يتمكن من الاتيان بعمره فيدخل الحج على العمره ويكون قاربا هذه من صور القراءة قال فان احرم به ثم بها لم يصح - 01:45:45

يعني اذا ادخل العمره على الحج لاجل ان يكون قارنا لا يصح يعني بصورة التعبير الاخر اوضح اذا اراد ان ينتقل من الافراد الى القران لا يصح على رأي المؤلف - 01:46:00

وعلى قول الجمهور طلاب الحنفية الى انه يصح وانه يكون قارنا الله تعالى اعلم ان هذه المسألة فيها ادلة فيها متكافئة ولم يظهر لي يعني ريحان اي من القولين لو اراد ان ينتقل من التمتع الى الافراد ليس له ذلك - 01:46:17

لانه يريد ان ينتقل للافضل الى مفضول. لو اراد ان ينتقل من الافراد الى التمتع فله ذلك بل يستحب له ذلك انسان مثلا احرم بالحج مفردا فقيل له ان الأفضل ان تكون ممتنعا فله ان يقلب الحاج الى عمرة ويأتي بعمره ويتحلل منها ويحرم بالحج يعني انتقل من الافراد الى - 01:46:39

التمتع او انتقل من القران الى التمتع لا بأس اما ينتقل من التمتع الى الافراد فانه ليس له ذلك قال ومن احرم واطلق صح وصرفه لما شاء وما عمل قبل لفظ - 01:47:01

من احرم واصلح انسان اتى عند الميقات قال ليك الله ليك. سألكنا يا فلان بمحرم؟ هل انت ممتنع؟ او قال والله ما ما نوبت شيء يقول المؤلف انه يصح وهكذا ايضا لو قال احرمت ابن احرم به فلان - 01:47:20

عند الميقات قال ليك الله ليك بما لي به الشيخ فلان تعرف ان الشيخ فلان عنده مثلا تحرى حرص على السنة فقال الله ليك مما لبي به فلان من الناس لا يصح ذلك - 01:47:40

والدليل لهذا ما جاء في الصحيحين عن انس رضي الله عنه قال قدم على من اليمن فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم بما اهلت قال اهلت بما اهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم - 01:47:56

فقال عليه الصلاة والسلام لولا ان ان معي الهدى لاحلحت متفق عليه. وللدلالة ان النبي صلى الله عليه وسلم اقرروا على هذا وهذا يدل على فقهه علي رضي الله عنه - 01:48:14

وعلى ايضا جودة رأيه قال اهلت اهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقره النبي عليه الصلاة والسلام على هذا فدل ذلك على ان من احرم واطلق صح. سواء قال يعني ليك حجا او ليك عمرة واطلق لم ينوي افرادا ولا تمتعا ولا قران - 01:48:30

او انه قال ليك بما لي به فلان من الناس فذلك يصح قال لكن السنة لمن اراد نسكا ان يعنيه ان يعنيه يعني يتلفظ فيقول الله ليك عمرة ان كان يريد التمتع او ليك حجا ان كان يريد افرادا - 01:48:47

او ليك عمرة وحجا ان كان يريد قرارا لكن اذا اراد التمتع هل يقول الله ليك عمرة ممتنعا بها للحج الافضل ان يقتصر على قول

لبيك عمرة ولا يكون ممتنعا باهل الحج - 01:49:08

الالمية تكفي بهذا فيقول اللهم لبيك عمرة فقط قال المؤلف وان يشترط فيقول اللهم اني اريد النسك الفلانى يعني تمتع وافراد وقران فيسره لي وتنبأه مني وان حدثني حادث فلحي حيث - 01:49:21

قوله ان يقول اللهم اني اريد النسك الفلانى في السوري وتنبأه مني هذا محل نظر لان هذا يحتاج الى دليل فلم يرجع النبي عليه الصلاة والسلام احد من الصحابة انه كان يقول ذلك - 01:49:42

ثم ما الفرق بين ان يقول اللهم اني اريد النسك الفلانى او يقول عندما يريد ان يصلى ؟ اللهم اني اريد ان اصلى صلاة العشاء صلاة الفجر او صلاة الظهر اذا اجزنا هذا نجد هذا - 01:49:57

ولا فرق بين الحج وبين الصلاة فهذا فالصواب ان هذا لا يشرع وانه انما يقتصر فقط على الالهال لقوله لبيك عمرة او لبيك حجا او لبيك عمرة وحجاء بل بعض اهل العلم يشدد في هذا فيقول ان قوله اللهم اني اريد المسجد الفلانى انه بدعة - 01:50:10

ذكر هذا الشيخ ابن عثيمين رحمة الله جماعة من اهل العلم وقالوا لا فرق بين ان يقول اللهم اني اريد النسك الفلانى في الحج وبين ان يقول اللهم اني اريد ان اصلى صلاة العصر اربع ركعات - 01:50:30

ان التلفظ بالنسبة نقول ان السنة ان يقول لبيك عمرة او لديك حج او لديك عمرة وحج والسنة هلال هو عندما تستوي به الراحلة الى النبي عليه الصلاة والسلام انما اهل بعدهما استوى على راحلته - 01:50:41

والراحلة في وقت الحاضر مثل السيارة فاذا اخذ السيارة استقبل قبلة والافضل يسبح ويكبر الله عز وجل سبحان الله والحمد لله والله اكبر قد جاء هذا في صحيح البخاري هذه الفائدة لا تجدها في كتب الفقه - 01:50:57

اكتبوا الحديث قال البخاري باب التسبيح والتحميد والتکبير عند الالهال. ثم ساق بسند اهـ ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان يهـل سـبح الله تعالى وحـمـده وـكـبـر اذا السـنة ان تـقـول سـبـحـان الله وـالـحـمـدـلـلـه وـالـلـهـاـكـبـرـ اـنـتـهـيـ ثم تـقـول مـسـتـقـلـ القـبـلـةـ - 01:51:18

اللهم لبيك عمرة واللهم لبيك حجنا واللهم لبيك عمرة وحجـا وـهـلـ هـنـاكـ رـكـعـتـانـ لـالـاحـرـامـ جـمـهـورـ الـعـلـمـاءـ عـلـىـ اـنـ يـسـتـحـبـ لـهـاـ اـنـ يـصـلـىـ رـكـعـتـيـنـ فـيـ الـاحـرـامـ وـذـهـبـ بـعـضـ اـهـلـ الـعـلـمـ اـلـىـ اـنـ لـيـسـ لـلـاحـرـامـ رـكـعـتـانـ تـخـصـهـ - 01:51:39

وانما السنة ان يكون احرامه عقب صلاة قد اختار هذا القول ابن عباس ابن تيمية ابن القيم شيخنا عبد العزيز بن باز الشيخ محمد بن عثيمين رحمة الله على الجميع - 01:51:59

وهذا هو القول الصحيح انه ليس للاحرام ركعتان تخصه لا هناك شيء اسمه ركعتا احرام وانما السنة ان يكون الاحرام عقب صلاة والنبي عليه الصلاة والسلام احرام عقب صلاة الفجر او الظهر - 01:52:12

عقب فريضة وحين نقول ان كان وقت الفريضة قريبا فانتظر حتى تصلي الفريضة ثم تفرض. وان كان وقت الفريضة ليس قريبا كان يكون مثلا وصولك مع طلوع الشمس او اول النهار - 01:52:24

فتأتي بسنة من السنن المنشورة في ركعتي الضحى مثلا اضحية المسجد او صلاة الوتر ثم تحرم بعد ذلك اما القول بان في الاحرام ركعتان تخصه فليس عليه ذلك دليل ليس على ذلك دليل ظاهر - 01:52:38

قال وان حدث لحامس فمحلي حيث حبسنـيـ هذاـ نـسـمـيـ فـقـهـاءـ الاـشـتـرـاطـ عـنـ الـاحـرـامـ وـالـاشـتـرـاطـ عـنـ الـاحـرـامـ اـخـتـلـفـ العـلـمـاءـ فـيـ مـشـرـوـعـيـتـهـ عـلـىـ ثـلـاثـةـ اـقـوـالـ اـلـاـوـلـ اـنـهـ لـاـ يـشـعـ مـطـلـقاـ - 01:52:54

لان النبي عليه الصلاة والسلام لم يشترط القول الثاني انه مشروع مطلقا لان النبي صلى الله عليه وسلم امر وبضاعة الزبـيرـ قال تـشـرـتـرـ فـمـاـ حـدـثـ وـهـيـ شـاـكـيـةـ يـعـنـيـ مـرـيـضـةـ فـقـالـ لـهـاـ عـلـيـهـ الصـلاـةـ وـالـسـلـامـ حـجـيـ - 01:53:12

واشترط في ان محلي حيث حبسنـيـ جاءـ فيـ روـاـيـةـ النـسـائـيـ فـانـ لـكـ عـلـىـ رـبـكـ مـاـ اـسـتـثـنـيـتـ وـالـقـوـلـ الثـانـيـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ اـنـ الاـشـتـرـاطـ مـشـرـوـعـ فـيـ حـقـ مـاـ اـحـتـاجـ اـلـيـهـ المـرـيـضـ مـثـلـاـ - 01:53:32

او امرأـةـ تـخـشـىـ بـلـ يـاتـيـهاـ الحـيـضـ اوـ نـحـوـ ذـلـكـ اـمـاـ مـنـ كـانـ لـاـ يـحـتـاجـ اـلـيـهـ فـانـهـ لـاـ يـشـعـ بـيـ

حقة الاحتراظ. وهذا هو القول الراجح في المسألة - 01:53:50

اما كونه يشرع اشتراط بحق ما احتاج اليه. فلان النبي صلى الله عليه وسلم امر به مضاعفة الزبیر الدلیل علی مشروعیته واما كونه لا يشرع بحق من لم يبحت اليه فلان النبي عليه الصلاة والسلام لم يشترط - 01:54:08

ولم يأمر به احدا من الصحابة غير مباعة وقد حج معهم قراة منه الف قد قال ابن عمر حسبكم سنة نبیکم صلى الله عليه وسلم لكن انما امر مباعة به لانه كانت مريضة - 01:54:25

لانها كانت مريضة ولها نقول انسان يعني اذا لم يحتاج اليه لا حاجة لان يحتوي لكن انت مريض ما يدری هل يستطيع يكون الحج ام لا؟ نقول السبب امرأة بتخترع فيها الحیض ولا تنتظرها الرفقة. تقول لها تشرط - 01:54:38

ايضا مع وجود التصاریح والاشکالات يخشي انه يرد احرم مثلا من النقاب يخشي انه الامانة نقل التفتیش وانه يرد ولا يتمکن من الحج يشرط فاذا اذا كان يخشي من عائق يعيقه فله ان يشرط - 01:54:53

طیب ما فائدة الاشتراط هل له فائدة ام ليس له فائدة نعم احسنت فائدة الاشتراط انه اذا حصل عائق يعيقه يتحلل من احرامه وليس عليه شيء بينما لو لم يشرط ليس له ان يتحمل حتى لو عائق عائق - 01:55:08

يعتمد استطاع ان يعتمر فان لم يستطع حل رأسه ونحر هديه لكن اشرط يتحلل وليس عليه شيء. وهذه هي فائدة الاشتراط. لكنه انما يشرع في حق ما يحتاج اليه. طیب ان قال قائل - 01:55:26

آآ يعني في الوقت الحاضر تكثر حوادث السيارات ان يشترط باعتبار انه يخشي ان يقع له حادث سيارة هل يعتبر هذا من يعني حاجة تجعلنا نقول له يشرع للانسان يشترط لاجل خشية حوادث السيارات. نعم - 01:55:41

كلها كلها مستقبلية كل العوائق المستقبلية لا طیب نعم نعم طیب نسبة حوادث سيارات بالنسبة للحجاج هذه نسبة قليلة ام كثيرة؟ قليلة جدا الحجاج الان اكثر مليونين كم حوادث السيارات؟ نسبة قليلة جدا. فهي نسبة ايضا - 01:55:59

آآ حوادث الدواب في عهد النبي عليه الصلاة والسلام اليه في يوم عرفة رجل وقوته راحلته اماكن كان ايضا عندهم حوادث الدواب ايضا في عهد النبي عليه الصلاة والسلام اذا نقول لا يشرع خشية حوادث السيارات. انما لابد حتى الزحام ايضا لا يشرع يعني لاجل الزحام. انما يكون هناك شيء معتبر - 01:56:22

كما ذكر الانسان مريض يخشي انه ما يکمل انسان مثلا ما عنده تسبیح يخشي انه يرد امرأة تخشی انها يأتيها الحیض وهذا يشرع الاشتراط طیب اذا نكتفي بهذا القدر نقف عند باب محظورات الاحرام اکمل الدرس القادم ان شاء الله نجیب ما تیسر من الالائل نعم - 01:56:43

هذه من المسائل مشكلة ايضا رسالة الاخوان النسک وكبير من نصفک الى نصفک في اشكالات كثيرة حقيقة. الادلة شحیحة في هذه المسائل ادخال يعني قصدك ادخال الحج عن العمرة من غير حاجة. اي نعم. الله اعلم. نعم - 01:57:03

ليس عليهم هو الحکمة انهم يعني حاضرين المسجد الحرام فيقول يعني الحاضر الشيء يعني هو من اهله ومن اهل البلد كل الهدی يأتي من الإنسان الضيف على البيت ضيوف الرحمن او في مكان بعيد لان لانه يهدي للبيت لانه يهدي للبيت اما من كان في مكة فلو قال ان يهدي - 01:57:31

من كان بعيدا قدم من غير مكة هو الذي يهدي للبيت. يعني هكذا يعني يوجه بعضهم الله اعلم قد يكون هناك حکم اخر طیب نبدأ مكتوبة نعم نعم ناخذ سؤال هنا نعم - 01:58:07

اولا يعني وجود هذا الوباء مبالغ فيه موجود لكن يعني قد بلغ فيه والامراض المعدية والابوية موجودة يعني في كل زمان وربما ان يعني العادیة يقولون ان هي انفلونزا الخنازير ايضا في - 01:58:28

العدوى بها وسرعة انتقالها والامراض المعدية الاخرى كذلك ولهذا من استكر قادر على الحجر ان هذا ليس عذرا له ليس مبررا بان يتركه وارى يعني ايضا هلعا وخوفا شديدا بعض الناس - 01:58:48

اتصل بي احد الناس في رمضان قال انه لا يصلی مع الجماعة خشية هذا المرض يعني بقينا هذا دلیل على ضعف التوکل علی الله عز

وَجْلٌ هَذِهِ الْدَّرْجَةِ ضُعْفُ التَّوْكِلِ عَلَىٰ اللَّهِ سَيِّدِنَا - 06:59:01

عنه قوله تعالى في شأن السحر والسحرة وما نظرت به من أحد إلا باذن الله النبي عليه الصلاة والسلام يقول لا عدو ولا طيرة - 01:59:18

عنابة بالتهكّم على الله عز وجل - 01:59:30

فما آآ نقول اخذ الاسباب لا بأس به لكن لا يبالغ في ذلك ولم يصل هذا يعني المرض لحد الوباء الخطير حتى نقول له لا يجب الحج
يعني على مكان يخشى هذا وانما هو لا زال محصورا ومسيطر عليه ومعظم الحالات ايضا يشفى منها باذن الله عز وجل - 01:59:51
وحالات الوفاة لا زالت نسبة قليلة جدا. هم. ولذلك فالذى يظهر انه ليس عذرا في اه ترك الحج حقيقة كان قادرنا عليه ناخذ سؤال من
الشرایینات فلابد لابد الالهال بالنصر لابد من الالهال بالنصر لابد ان يكون لديك عمرة او لبيك حج او لبيك عمرة او حجا -

تعدد العلم ان الصدق الذي يريد نعم نعم شيخ سؤال سؤال مكتوب نعم. او اما في حج النافلة تطيعهما جبرا يعني خواطرهما لان كما ذكرنا بر الوالدين افضل من حج النافلة - 02:00:42

لكن حج الفريضة لا يطيعوا ما في هذا انه لا يضمن الانسان ان يعيش الى العام المقبل لكي يحج اذا كان قادرا على الحج فانه يحج
ولا تلزم الطاعة في هذا طاعة البشر للذكر غير النبي عليه الصلاة والسلام بالمعروف. انما الطاعة في المعروف - 02:01:10

طاعة اه الولد لوالديه المعروف. طاعة الزوجة لزوجها بالمعروف. طاعة ولي الامر المعروف. كلها بالمعروف. ظابطها بالمعروف. ليست
طاعة مطلقة وانما المعروف طيب هنا يعني بعض الاخوة يقول له تأخير بداية الدرس نحن يعني ذكرنا مقدمة حتى يتكمال الحضور -

لكن ايضاً تأخير الدرس ربما يتربّع عليه تأخير ايضاً يعني الانتهاء من الدرس. والآن يعني الساعة التاسعة والنصف لا نريد ان نتأخر
اكثر من هذا. فنرجو من الاخ انه يحتاط ايضاً - 02:01:49

ويعني الرأي الأغلبية اذا رأى السر علىه هذا يقول نريد الا يكون اثناء الدرس اسئلة والا على هذا جلسته في الكتاب السليم. يعني نحن كيف فرصة الالسئلة لاجل ازالة الملل. فلو كان يلقي الدرس كله ويلقي ربما يحصل الملل والسامة -

آخر فرصة للأسئلة من باب التنوع وازالة الملل فهو شيء مقصود لكن يعني كما ذكر ربما يعني لا نتوسع في الاسئلة لكن ما بين مسألة وفرنسى سؤالين ثلاثة من باب التنوع ودفع - 02:02:19

والملل طيب ناخذ سؤال نعم زوجا مقاتلا نعم اذا تجاوز الميقات الى ميقات ولده يعني مثلا يقاتل السبيل ثقافة السير فذهب الى المدينة واحرم نقاب الحليب فلا بأس لو كان العكس ايضا ان مر بالحنيفة ولم يحرم منه واحرم منه الشيء - 02:36:02

فهذه فيها خلاف بين العلماء وال الصحيح انه ايضا لا بأس يا اخوان ترى الحج فيه مسائل مشكلة وعويسة ويعني اذكر ان مشايخ عرضوا على سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله - 02:03:03

يقولون قرابة عشرين مسألة يقول اكثراها لم يوجد فيها اكثر من النصف توقف ومن يعني يتعرض للاستخفاءات الحديث كل سنة تظهر مسائل مشكلة وسائل عويبة المسائل المشكلة والعويبة في الحج كثيرة جدا - 02:03:16

خاصة عندما يحتاج ويأتي باعمال ويدخل بعضها في بعض فيعني تكون مشكلة جدا ربما لا تجد احدا تكلم عنها من المتقدمين ولا حتى من المعاصرين لانه ثانوي مشكلة في الحج يعني كثيرة جدا - 02:03:39

يُخَذَلُ بِالْقَدْرِ آمَّا الْمَطْلُوبُ وَالْكَافِي نَعَمْ أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ - 02:03:54

قال نعم لا بأس لقول الله عز وجل ليس عليكم جناحا ان تبتغوا فضلا من ربكم يعني في الحج فهذا من الصلاة انه لا بأس به ولا حرج
فيه ان شاء الله - [02:04:10](#)

نعم نعم السؤال يقول لو ان غير المحتاج للاشتراط اشترط هل يرفعه الاشتراط الجواب نعم ينفع ولكن هذا خلاف
السنة لكن لو اراد ان يسرق والله انا اريد ان اشترط - [02:04:27](#)

هذا هو المثل عند الحنابلة حتى المذهب عند الحنابلة انه يشرع الاشتراط سواء احتاج او لم يحتاج لكن السنة الا يفعل الا من احتاج
فان فعل نفعه الاشتراك انفعال النفعات نعم - [02:04:45](#)
اما حج الفريضة فلا بأس و لانه اصله ليس ممنوع نظاما من ذلك لكن ربما يكون قد قصر في اخر التصريح هاي امور اجرائية لا تمنع
من وجوب الحج وحتى ايضا - [02:05:01](#)

حتى رجال الامن عنده نقاب التفتيف اذا ابلغهم بان حج فريضة ووتوتوا في قوله لا يصدونه ولا يمنعونه اما حج النافلة الذي ينبغي
هو يعني الا الحجة الا بعد اخذ التصريح لكن باتفاق العلماء انه لو حج بالمنصف لاحد هو صحيح - [02:05:22](#)
لكن تبقى مسألة يعني هل يأثم لهذا ولا يأثم؟ يعني هذه محل اجتهاد ونظر نعم نعم خذها قاعدة الانتقال من المفضول الى
الافضل لا بأس به من الافضل الى المفضول - [02:05:41](#)

يعني قد يكون ممنوعا وقد يكون جائز نعم نعم اذا كان قام في الرياض اقام اقامة بحيث استأجر بيته استقر خلاص يصير هذا
بلد اذا رجعوا الرياض انقطعت من السؤال - [02:06:01](#)

اما لو كان ما اقام في الرياض وانما جلس عند احد اقاربه شهر او شهرين ما تقدرا مقيمة في البلد نفسها فلا ينقطع توسعه اذا رجع الى
بلده الاصلي او ما كان في حكم بلده - [02:06:32](#)

وانهك الرياض واستأجر بيته باقي في مدة اشرب اعتبره هذا الحكم بلده سيكون رجع الى بلده انقطع تمعنه نعم ما يعتبر
بلده ما دام انه لم يستقر لم يستأجر مثلا بيته لا يعتبر هذا بلد وانما يعتبر ضيفا على قريب له - [02:06:44](#)
لا ينقطع نفسه بهذا اي نعم نعم لا هو اذا مر بمقاتله هو مرید من للنسك لابد ان يحرم هذى قاعدة نعم الله اليكم رأيكم في هذا
طواف البعير آآ - [02:07:11](#)

اما بالنسبة لل قادر فليس له ان ليس له ان يستنير واما غير قادر فجمهور العلماء ايضا على ان الطواف والسعى لا يدخلهم النيابة واما
العجز يطاف به محمولا ويسعى به كذلك - [02:07:36](#)

هذا هو الذي عليه جماهير اهل العلم نعم الله اليكم هل يختم المرأة مستطيبة ماديا انت الزميل ان يحج انا نعم اذا ايست بمحرم في
المستقبل فيلزمها ذلك مثلا قاعدة وهو ان المستطيع بماله دون بدن يلزمها يرید ابن حدان - [02:08:00](#)

اما لو كانت ترجو وجود محرم لها في المستقبل فانها تنتظر لو توفيته وهي تنتظر يحج عنها من تركتها. ولذلك ينبغي ان تكتب هذا
في وصيتها وهي الحج عنها من شركتها. نعم - [02:08:22](#)

الشيء المعتاد لا يعتبرها يعني حاجة يسن على الاشتراط اما الشيء الطارئ نعم شيء الطارئ؟ نعم لو مثلا آآقرأ شيء في ذلك العام لو
مثلا افترضنا مثلا وباء الخنازير مثلا آآ انتشر بين الحجاج بسرعة - [02:08:37](#)

فخشى ان يصيّب هذا واراد ان يشترط نقول لا حرج اما الاشياء المعتادة فلا لا بالزحام كل سنة ما في ازدحام ما يعتبر لكن الاشياء
الطارئة خاصة به او بالحجاج عموما - [02:09:07](#)

نعم الله اليكم اذا مات المحور في ابناء الشريفة وابناء الحج. انا الحكم بالنسبة للمرأة هذه نفسها ذكرها الفقهاء تكمل الحج بدأت مع
الرفقة المأمونة تكمل الحج وتعتبر هذه حال ضرورة لانها لو رجعت لرجعت بدون محرم - [02:09:25](#)

تكم حجها ولو كان من دون محرم خاصة يعني ان القول بالحج مع الرفق المأمونة قول لجماعة من الفقهاء وهو قول قوي ايضا نعم
اذا كان حج فريضة فانه يأثم - [02:09:43](#)

ولا يجب عليها طاعته اما اذا كان حج نافلة فنننظر اذا كان في المعن مصلحة له او غرض صحيح فلا يأثم. اما اذا كان مجرد تحكم

وليس له غرض صحيح - 02:10:04

فانه قد يأتى بهذا. نعم احسن الله اليكم من كان عنده الحج وهو قد حج رمضان افضل ان يعطي ان يحج اعلى مبلغ ليحج به. وانه نعم هذا السؤال جيد يعني تجد بعض الناس يقول - 02:10:17

اعطى المال ليتحدث غيرك ويكون لك مثل اجرها او افضل هل يستوي الانسان الذي يذهب المشاعر وآى يعني المشقة والزحام ويتنقل بين المشاعر بذلوا جهدا كبيرا ومالا ونفقات مثل انسان مجرد انه يخرج من جيده دراهم ويعطيها انسان آخر ما يستويها - 02:10:36

شك انه الذي يذهب ويحج انه افضل بكثير منها وان كان هذا مأزورا لكن الذي يحج لا شك انها يعني هو افضل وانه مظنة اصول الاجر العظيم وان يرجع وقد حطت عنه الذنوب وخطاياك يوم ولدته امه - 02:11:00

وان يكون حجه مبرورا وحج مبرورا ليس له ليس له جزاء الا الجنة. اما هذا غاية ما فيهن وانفق نفقة احتسبوها وهو مأجور ومثاب عليها لكن تجد بعض الاخوان يقول اعطي هذا المال غيرك وسيكون لك مثل اجره ليس بصحيح - 02:11:20

ليس على اطلاقه فلا شك ان الذي حجمه افضل وانه اعظم اجرا وثوابا نعم قصة ابن مبارك التي يستدلون بها قصة ابن مبارك في يعني اناس مضطرين للمال سندعوه عائلة مضطربة للمرض اضطرارا - 02:11:37

فاعطاهم هذا المال لاجل سد ضرورتهم حالة خاصة اجتهاد منها رحمه الله لكن الاصل ان كون الانسان يحج افضل من ان ينفق المال الذي يحج به للقراء والمساكين احسن الله اليكم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اخبر انه مع رمي كل هجرة تلك كثيرة من كبائر الذنوب - 02:11:57

حيث اني سمعت احد طلبة العلم ندب هذا القول من النبي صلى الله عليه وسلم. لا اعرف ان هذا ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام ولو كان ثابتا لاشتهر تناقله العلماء - 02:12:24

فالاقرب انه غير محفوظ وغير ثابت اغنى عن ذلك ما صح وثبت في فضل الحج التي اوردها الشیخان بخاري ومسلم وغيرها ايضا مما ورد في كتب السنن نعم اذا كان لم ينوي النسك فیلزمہ ان یعود للمیقات - 02:12:36

فان لم يعد فعليه دم اما ان كان نوى وهو في الرياض مثلا تعرف قد احرق قبل المیقات وليس عليه شيء هذه مسألة يعني كثيرة ما تقع تجد بعض الناس یلبس لباس الاحرام في الرياض مثلا في بلده - 02:13:06

ثم يركب الطائرة وينام ولا يستيقظ الا في جدة قد تجاوز المیقات بدون احرام ثم تجد انه يحرم مثلا من جدة يقول عليك كذب اذا ما الواجب عليه؟ الواجب عليه ان یرجع للنقاء فيحرم منه - 02:13:22

والا كان ينبغي له ان يحتاط ويتنبه في واكلوا الحد فلا ينبغي ان یهتم وليعترض بمسألة محاذاة المیقات والمرور الى المیقات لكن اذا فرط ولم يستيقظ الا بعد محاذاة النقاط یلزمہ ان یرجع فان لم یرجع فعليه دم - 02:13:37

نعم التلفظ بالتلبية سنة بل الجهر بها ورفع الصوت بها سنة. قد جعل الترمذی وغيره باسناد صحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من مسلم یلبي الالبی من عن يمينه وشماله من - 02:13:56

من ملك وشجر وحجر و مجر حتى تقطع الارض من ها هنا وها هنا قد كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم یرفعون اصواتهم التلبية حتى انهم لا یبلغون الروحاء الا وقد بحث حلوقهم - 02:14:13

بينما السنة اه رفع الصوت بالتلبية والجهر بها الا المرأة اذا كانت بحضور الرجال الا جانب لا ترفع صوتها وانما بقدر ما تسمع رفيقتها بس ننتهي الاسئلة المكتوبة. احسن الله اليكم - 02:14:27

اذا كانوا اذا كان المبالما ولا تأتوا به في ذلك فهل يحج محظما نعم هذا يرد على يعني من اشترط البنوغ اذا اشترط البلوغ يرد هذا الاشكال اذا كان المحرم لا تحصل به كفاية - 02:14:40

كان بالغا هم يقولون انه يفزع ويکفي لكن لو ظهر انه اذا لم تحصل به كفاية فإنه لا لا يکفي لأن المقصود من المحرم حماية المرأة فاذا كان لا تحصل به الكفاية ردودك عدمه - 02:14:58

حتى لو كان بالغا ولا تحصل به كفاية كأن يكون معنوها مثلا فهذا لا تحصل به كفاية اذا مقصود الشارع من المحرم هو حصول الكفاية
به نعم الله عز وجل الله عز وجل - [02:15:13](#)

هو اللي قسم على الله تعالى على على قسمين كما ذكرنا في الدرس السابق ان يقسم على الله تعالى ثقة بالله لأن الله تعالى يبر بقسمه
احسانا للظن بالله عز وجل هذا لا بأس به - [02:15:32](#)

القسم الثاني ان يقسم غرورا وتكبرا واتاما بنفسه فهذا لا يجوز فاذا اقسم ان الله تعالى يبر بقسمه ولم يحصل هل يكون قد حلف
عليه كفارة يمين والله اعلم نعم احسن الله اليكم - [02:15:50](#)

انا شخص عندي في مصيبة وفي بيتي في بيتك عدة ايام رسالة للصيد فانه مرخص فيه يقول النبي عليه الصلاة والسلام ويقتل كلها
غير كلب صيد او حرف او ماشية فانه ينقص من اجره كل يوم قيراطان - [02:16:16](#)

متفق عليه فاستثنى النبي عليه الصلاة والسلام كلمة صيد والحرق والماشية هذه مرخص فيها فاذا كان سؤال الاخ عن الكلب الصغير
فانه لا بأس به ولا حرج فيه ان شاء الله - [02:16:37](#)

اليكم آآ يقاس عليها كل ما يحتاج الناس اليه مثل كلاب البوليسية لا بأس باقتئالها خلال الحراسة لا بأس عموما الحراسة عموما نعم
احسن الله اليكم هل يجوز ويأخذ لا بأس بهذا لكن - [02:16:50](#)

يدع نيته ليس الحصول على المال وانما الحد قل وصول المشاعر شيخ الاسلام ابن تيمية له قاعدة مشهورة في هذا يقول من اخذ
ليحج فلا بأس ومن حج اخذ ماله في الآخرة من خلاق - [02:17:11](#)

ولهذا اذا صحت النية فانه لا بأس بهذا. نعم احسن الله اليكم هل التقدم نعم جائز ولا بأس به لأن غاية ما في آآ تأخر خلف الامام ان
يكون واجبا والواجبات بل حتى الاركان - [02:17:31](#)

والشروط تسقط بالعجز عنها فحينئذ اذا كان المكان مزدحما كما في عرفة وفي مني وفي مزدلفة لاحرج التقدم على الامام في مثل
هذه الاماكن مع الزحام نعم ثم كفارة يمين خذوها قاعدة يا اخوان من نذر نذرا - [02:17:54](#)

اذا لم يفعله فعليه كفارة يمين مطلقا يعني ما النذر؟ نظرة لا يمكن ان يخرج بدون شيء اما ان يفعل ما نظر عليه واما ان يكفر كفارة
يمين فالاخ ما دام انه نسي الذي قد نذره فعليه ان يكفر كفارة يمين والله اعلم وصلى الله وسلم عليه - [02:18:22](#)